جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

أثر اختلاف الأصوليين في دلالة العام على الأحكام

إعداد

د/ نادية محمود سليم صديق

مدرس بقسم أصول الفقه ــ كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج
جامعة الأزهرــ جمهورية مصر العربية
أستاذ مساعد بقسم الشريعة ــ كلية الشريعة والقانون ــ جامعة الجوف
المملكة العربية السعودية

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٢م الجزء الثاني)

أثر اختلاف الأصوليين في دلالة العام على الأحكام

نادية محمود سليم صديق.
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
قسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: nadiaslim.79@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
يتناول هذا البحث موضوعا من الموضوعات الهامة في علم أصول الفقه، والتي كانت مدار جدل واسع في ساحة الاجتهاد الفقهي والأصولي معاً، ولا غنى عنها لكل من يزاول الاجتهاد بالرأي في نطاق ما فيه نص، وكذا في مسائل القضاء والفتوى وغيرها، وهو موضوع: " أثر اختلاف الأصوليين في دلالة العام على الأحكام"، فَهُوَ يُقِيمُ اَلْخِلَافُ في دلالة العام من حيث الظنية والقطعية، وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، فالتمهيد يتضمن معنى العام، وأنواعه، وصيغه، والمبحث الأول: يتضمن خلاف الأصوليين في دلالة العام على الأحكام، ويشمل: تحرير محل النزاع في المسألة، مذهب الجمهور، ومذهب الحنفية، والترجيح بين المذهبين، والمبحث الثاني: ويتضمن الأثر المترتب على خلاف الأصوليين في دلالة العام، والخاتمة وقد تضمنت أهم نتائج البحث وهي: - أن العام ثلاثة أنواع: العام الذي أريد به العموم قطعاً، فلا يحتمل التخصيص، والعام الذي اقترن بقرينة تنفي بقاؤه على عمومه، والعام المطلق: وهو الذي لم يقترن بقرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم، وقد اختلف العلماء في دلالة (العام المطلق) إلى مذهبين: المذهب الأول (الجمهور)

قالوا أن دلالة العام على أفراده ظنية مطلقاً، والمذهب الثاني (الحنفية) قالوا أن دلالة العام على شمول أفراده قطعية مطلقاً، وقد ترتب على خلاف الأصوليين في دلالة العام أمران لهما أهمية كبيرة وهما: الأمر الأول: تعارض العام والخاص إذا اختلف حكمهما، يترتب على الخلاف في هذه المسألة اختلاف في الفروع الفقهية، منها: الاختلاف في اشتراط تبييت النية لصوم رمضان والنذر المعين، ونصاب ما يخرج من الأرض، وبيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمرا ، والاختلاف في قتل المسلم بالكافر الذمي، والأمر الثاني: تخصيص العام بالدليل الظني، يترتب على الخلاف في هذه المسألة أيضاً اختلاف في الفروع الفقهية، منها: الاختلاف في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة، والاختلاف في حكم الذبيحة المتروكة التسمية، والاختلاف فيما يحرم من الرضاع، والاختلاف في مباح الدم هل يعصم بالالتجاء إلى الحرم.

الكلمات المفتاحية: دلالة – العام – الأحكام – الأثر – القطعية – الظنية.

The Effect of Disagreement among Fundamental Jurisprudence Scholars on Issuing Rulings

Nadia Mahmoud Selim Seddiq,

Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies, Female Students, Sohag, Al-Azhar University, Egypt.

Department of Sharia, College of Sharia and Law, Al-Jouf University, KSA.

E-mail : nadiaslim.79@azhar.edu.eg

Abstract

This research deals with one of the important controversial topics in the science of jurisprudence. It is indispensable for everyone who practices ijtihad (juristic reasoning) within the scope of religious texts, as well as in matters of judiciary, fatwa and other matters. The research includes an introduction, a preface, two sections, and a conclusion. The introduction tackles the general reference, its meaning, types, and forms. The first section includes the disagreement among scholars of fundamental jurisprudence over the general reference and its effect on rulings. It also identifies the area

of dispute, the doctrine of the majority, the doctrine of the Ḥanafī School, and comparing the two doctrines on this issue. The second section touches on the effect of the disagreement among scholars about the general reference. Scholars' disagreement about the general reference led to different rulings on minor jurisprudential issues such as the requirement to make the intention to fast Ramadan and the ruling on reciting the Fātiḥah (the opening chapter of the qur'an) in prayer.

Key words: significance – General – Rulings – Effect – Definitive – Tentative**.**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آلة وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن من الموضوعات التي تمثل محورا مهمًا في دائرة الاجتهاد بالرأي علاوة عن كونها من أمهات قضايا الاختلاف الفقهي ، مسألة (دلالة العام) التي كانت مدار جدل في ساحة الاجتهاد الفقهي والأصولي معًا ، فكان من منطلق الحرص على الاستفادة العلمية ، ونيل المثوبة من الله تعالى ، فقد استعنت به سبحانه على أن يوفقني للكتابة في هذا الموضوع الجليل .

فالأحكام والمسائل نوعان:

النوع الأول: الأحكام القطعية الثبوتية: وهي الأحكام التي قام الدليل على ثبوتها وعدم تغيرها بتغير الزمان والمكان، ولا يجوز الاختلاف فيها، ولا تخضع لاجتهاد المجتهدين، ويمكن حصرها بثلاثة أنواع:

الأول: الأحكام العقائدية: كالتوحيد والنبوة، وهي ما يسمى بأصول الدين حيث قام الدليل اليقيني على ثبوتها ودلالتها.

الثاني: الأحكام العملية الظاهرة الدلالة من النص بالوجوب أو التحريم.

الثالث: القواعد الكلية التي أخذت من الشريعة الإسلامية بنص واضح.

النوع الثاني: الأحكام التي لم تكن على هذا النحو القاطع في وروده ومعناه بل على نحو تختلف فيه الأفهام ووجهات النظر، إما لأمر يتعلق بأصل الورود أو لأمر يتعلق بدلالة النص.

وهذا النوع موضع اجتهاد المجتهدين وسبب اختلافهم.

ولأن "العام" يتطرق إليه الاحتمال كان سبب في اختلاف المجتهدين هل دلالته قطعية أو ظنية.

فكان موضوع بحثي (أثر اختلاف الأصوليين في دلالة العام على الأحكام)

أهمية الموضوع:

١- إن دراسة موضوع دلالة العام من الأهمية بمكان في فهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ، لما في العموم ومسائله من لطائف المعاني، وقواعد المباني فإن من خصائص لغة التنزيل في مدلولات الألفاظ أن اللفظ كثيرًا ما يرد عامًا بحيث يفيد الشمول، فيدل على أفراد كثيرة غير محصورة يستغرقها، وأنه قد يطرأ عليه ما يخرج بعض الأفراد التي يشملها في أصل الوضع، أو يرد ما يظهر أن العموم غير مراد، وهذا ما ورد في نصوص الكتاب والسنة، فكان لابد من فهمهما واستنباط الحكم فيها.

٢- إنه أحد الموضوعات الأساسية في علم أصول الفقه.

٣- إنه قضية لا غنى عنها لكل من يزاول الاجتهاد في نطاق ما فيه نص، وكذا في مسائل الفتوى.

أسباب اختيار الموضوع.

يمكن أن أجمل أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية:

١- أهمية الموضوع في ذاته.

٢- معرفة موقف العلماء السابقين من دلالة العام، من خلال اجتهاداتهم التي تتمثل في الفقه المدون عنهم.

٣- الاجتهاد – قدر الوسع – في تحرير محل النزاع بين العلماء في هذه المسألة.

أهداف البحث:

يمكن تحديد أهداف البحث في النقاط الآتية:

١- رسم تصور واضح حول دلالة العام.

٢- التوفيق بين اجتهادات العلماء في دلالة العام من حيث الظنية والقطعية، على نحو يقرب وجهات النظر.

٣- تجديد علم أصول الفقه من خلال إعادة النظر في المسائل الأصولية الخلافية ومنها المسألة محل البحث، وقراءتها بشمولية أكبر في ظل التراث الفقهي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في اختلاف العلماء في دلالة العام فذهب الجمهور إلى القول بظنيته، وذهب الحنفية إلى القول بقطعيته، ورتب كل فريق على ما ذهب إليه أحكامًا، فالجمهور يرون تخصيص العام بالدليل الظني ولو كان ثابتًا بنص الكتاب أو السنة المتواترة؛ لأن العام عندهم ظني الدلالة.

والحنفية يمنعون تخصيص العام الثابت بطريق القطع بالأدلة الظنية، فمنعوا تخصيص عام القرآن أو السنة المتواترة بخبر الواحد أو القياس.

ولكن القول بعدم قطعية العام مطلقًا تعارضه قطعية بعض نصوص العام قطعي الثبوت والدلالة حيث لا يحتمل التأويل، وهذا يولد مشكلة، ويأتي البحث للنظر في هذه المسألة.

منهج البحث :

١- جمع المادة العلمية من مظانها، وترتيبها حسب فقرات الخطة.

٢- بيان الأثر الفقهي المترتب على خلاف الأصوليين في دلالة العام على الأحكام.

٣- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع بيان رقم الآية

٤- عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها.

٥- ضرب الأمثال الموضحة، متى احتاج الأمر ذلك.

٦- الالتزام بوضع علامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٧- وضع فهارس، وهي كالتالي.

أ – فهرس المصادر والمراجع.

ب – فهرس الموضوعات.

والله الموفق الأكرم، والهادي إلى السبيل الأقوم، وهو تعالى أعلى وأعلم .

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس .

المقدمة: فيها الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره ، وأهدافه ومشكلته ، وخطته، ومنهجه.

التمهيد: في مفهوم العام، وأنواعه، وصيغه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم العام.

المطلب الثاني: أنواعه.

المطلب الثالث: صيغه.

المبحث الأول: خلاف الأصوليين في دلالة العام على الأحكام، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

المطلب الثاني: مذهب الجمهور في المسألة، وأدلتهم ومناقشتهم.

المطلب الثالث: مذهب الحنفية، وأدلتهم ومناقشتهم .

المطلب الرابع: الترجيح بن المذهبين.

المبحث الثاني: الأثر المترتب على خلاف الأصوليين في دلالة العام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعارض العام والخاص إذا اختلف حكمهما ، وترتب على الخلاف في هذه المسألة اختلاف في الفروع الفقهية منها : وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول : الاختلاف في اشتراط تبييت النية لصوم رمضان والنذر المعين.

الفرع الثاني : نصاب ما يخرج من الأرض .

الفرع الثالث : بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمرًا .

الفرع الرابع : الاختلاف في قتل المسلم بالكافر الذمي .

المطلب الثاني: تخصيص عموم الكتاب، والسنة المتواترة بخبر الواحد، وترتب على الخلاف في هذه المسألة اختلاف في الفروع الفقهية منها : وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الاختلاف في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة .

الفرع الثاني : حكم الأكل من الذبيحة التي تركت عليها التسمية.

الفرع الثالث : الاختلاف فيما يحرم من الرضاع .

الفرع الرابع : الاختلاف في مباح الدم هل يعصم بالالتجاء إلى الحرم .

المطلب الثالث: تخصيص عموم الكتاب، والسنة المتواترة بالقياس، وترتب على الخلاف في هذه المسألة اختلاف في الفروع الفقهية منها :

الفرع الأول: الإكراه على الكلام في الصلاة.

الفرع الثاني: اجتماع القطع والضمان في حد السرقة.

الفرع الثالث : الأكل من هدي المتعة.

الفرع الرابع: الإشهاد على الرجعة.

الخاتمة: وتضمنت ذكر أهم النتائج .

الفهارس: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

التمهيد

في: مفهوم العام، وأنواعه، وصيغه

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

في مفهوم العام

العام في اللغة: من عم وهو بمعنى الشمول، شيء عميم أي تام؛ عمهم الخبر إذا شملهم وأحاط بهم، ومنه قول العرب: عمهم بالعطية أي شملهم، وتقول عمهم الصلاح والعدل: أي شملهم، ويقال خِصْبٌ عام ومطر عام إذا شمل البلدان والأعيان [1] .

العام عند الأصوليين:

ذكر الأصوليون تعريفات كثيرة للعام، ولكني سأكتفي بذكر التعريف المختار مع شرحه.

هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد .

وهذا تعريف الفخر الرازي والقاضي البيضاوي – رحمهما الله– [2].

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (عمم) (١٢/ ٤٢٦)، القاموس المحيط، مادة (عمم) (٤/ ١٥٦)، معجم مقاييس اللغة، مادة (عم) (١٥/٤).

(٢) ينظر: المحصول، (٣٠٩/٢)، نهاية السول ٣١٢/٢، وينظر تعريفات العام في : روضة الناظر، (٥٨٩/٢)، التلخيص في أصول الفقه للجويني، (٥/٢)، بيان المختصر، (١٠٤/٢)، كشف الأسرار للبزدوي، (٣٢/١)، العدة، (١٤٠/١)، البحر المحيط، (٥/٣)، المعتمد، (١٨٩/١)، (التوضيح ٣٢/١) ، (المستصفى ٣٢/١) ، (الإحكام ٤١٣/٢) ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٩/٢) .

شرح التعريف :

قوله "اللفظ" كل ما تلفظ به الإنسان، وهو كالجنس في التعريف، يشمل المفرد والمركب، والمستعمل والمهمل، والمستغرق لكل ما يصلح له وغير المستغرق، بوضع واحد أو بأكثر من وضع .

قوله "المستغرق" هو المتناول لما وضع له اللفظ دفعة واحدة ، فهو قيد في التعريف يخرج به اللفظ المهمل؛ لأن الاستغراق فرع الوضع، والمهمل غير موضوع .

ويخرج به أيضا : النكرة، في سياق الإثبات، سواء كانت مفردة كرجل، أو مثناه كرجلين، أو مجموعة كرجال؛ لأن النكرة وضعت للفرد الشائع، فلم تستغرق ما وضعت له دفعة واحدة، وإنما تناولته على سبيل البدل.

ويخرج أيضا المطلق؛ لأنه لم يوضع للإفراد وإنما وضع للماهية، فلا يكون مستغرقا لها.

فلو قيل مثلا: أطعم عاملا، فمعناه حقق الإطعام في أي عامل، إن شئت في زيد أو محمد أو علي، ولا يقتضي ذلك إطعام زيد أو محمد أو علي في وقت واحد؛ لأن اللفظ لم يدل على ذلك.

قوله "جميع ما يصلح له" الذي يصلح له اللفظ هو ما وضع له اللفظ لغة، وعلى ذلك فالمعنى الذي لم يوضع له اللفظ لا يكون اللفظ صالحا له.

فلفظ "من" مثلا موضوع للعاقل، ولفظ "ما" موضوع لغير العاقل، فيترتب على ذلك أن يكون لفظ "من" صالحا للعاقل وليس صالحا لغير العاقل، ولفظ "ما" صالحا لغير العاقل وغير صالح في العاقل، فإذا استعمل لفظ "من" للعاقل، ولفظ "ما" في غير العاقل صدق كل واحد منهما أنه عام؛ لأنه استغرق ما يصلح له،

وعدم صلاحية كل منهما لغير ما وضع له لا يخرجه عن كونه عاما في غير ما وضع له.

قوله "بوضع واحد" إما أن يكون متعلقا بقوله: "يصلح له" ويكون المعنى أن استغراق اللفظ لما يصلح له إنما يكون بواسطة وضع واحد لا بواسطة أوضاع متعددة.

وإما أن يكون حالا من "ما" في قوله: "ما يصلح له" ويكون المعنى: أن العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له حال كون المعنى الذي يصلح له اللفظ قد ثبت بوضع واحد لا بأوضاع متعددة.

والوضع: تخصيص اللفظ بإزاء المعنى، أو تعيين اللفظة بإزاء معنى بنفسها لازمته، وهي الدلالة الناشئة من جهة الوضع.(١)

وهذا القيد "بوضع واحد" جيء به لأمرين:

١-لإخراج المشترك اللفظي، إذا استعمل في معانيه المتعددة كلفظ العين، إذا استعمل في الباصرة، وعين الماء الجارية، والذهب، والجاسوس، فإنه لا يكون عاما؛ لأن استغراقه لهذه المعاني دفعة واحدة بأوضاع متعددة وليس بوضع واحد.

٢-إدخال المشترك اللفظي إذا استعمل في أحد معانيه وقصد به جميع أفراد هذا المعنى، كاستعمال لفظ العين في الذهب والفضة مرادا به جميع أفراد الذهب والفضة، فإنه يكون عاما؛ لأنه يصدق عليه أنه لفظ استغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد وهو أفراد الذهب والفضة. (٢)

---

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٠/١).

(٢) ينظر شرح هذا التعريف في: المحصول (٣٠٩/٢-٣١١)، الإبهاج (٨٨/٢)، نهاية السول (٣١٥/٢-٣١٨)، شرح مختصر الروضة (٤٥٧/٢-٤٥٨)، أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير (١٦٠/٢-١٦٢).

المطلب الثاني
في أنواع العام

ذكر العلماء أن العام من حيث الاستعمال على ثلاثة أنواع: [١]

الأول: العام الذي يراد به العموم حقيقة، وهو العام الذي تصحبه قرينة تدل على إرادة عمومه ، وتنفي احتمال تخصيصه، وذلك كالعام في قوله تعالى: {وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا}،[٢] فإن لفظة (دَآبَّةٍ) في الآية، نكرة جاءت في سياق النفي، وهي مسبوقة (بمِن)، فدلالته على العموم قطعية، كما أن العقل لا يجيز احتمال تخصيصها.

الثاني: العام الذي يراد به الخصوص قطعا: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي أن يكون عمومه مرادا، وإنما المراد به بعض أفراده، وذلك كلفظة (الناس) في قوله تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ}[٣]، فإن لفظ (الناس) الأول: أريد به نعيم بن مسعود الأشجعي، الذي أرسله أبو سفيان لتخويف المؤمنين مقابل عشر من الإبل، وأما (الناس) الثاني: فالمراد بهم أهل مكة، كما يستحيل عقلا أن يراد بأي منهما عموم الناس.

ومثله قوله تعالى: {وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا} [٤]، فإن لفظ (كل) لا يراد به العموم، بدليل خرق الخضر للسفينة التي كانت لمساكين حتى لا يأخذها ذلك الملك، وذلك دليل على أن الملك كان يأخذ كل سفينة سليمة

---

(١) ينظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، صـ (٢٠١ – ٢٠٣) ، مفتاح الوصول، (٣٤٨/١).
(٢) سورة هود: الآية(٦)
(٣) سورة آل عمران: الآية (١٧٣) .
(٤) سورة الكهف: الآية (٧٩).

صالحة، ولا يأخذ السفن غير الصالحة ، وقوله تعالى: {وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}(١)، فإن عموم الناس غير مراد؛ بدليل خروج غير المكلف، كالطفل والمجنون.

الثالث: العام المطلق: وهو العام الذي لم تصحبه قرينة إرادة العموم، ولا قرينة نفيها (٢)، وهذا النوع يشمل أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم مطلقة عن القرائن التي تعين العموم أو الخصوص، وهذا ظاهر العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه، ويسمى بالعام المحتمل للتخصيص في ذاته، أو العام المطلق. (٣)

ومن أمثلة هذا النوع: قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ}(٤)، فلفظ البيع عام يشمل كل بيع، ولكن خص منه بيع الغرر، والنجش، وغيرهما.

وهذا النوع هو الذي وقع فيه خلاف بين العلماء بشأن دلالته: هل هي قطعية، أو ظنية.

وبناءً على ما تقدم في أنواع العام إما أن يكون قطعي الدلالة وهو العام المقترن بقرينة تخصصه، أو تنفي احتمال تخصيصه، أو يكون ظني وهو العام المطلق أي الخال من القرينة.

---

(١) سورة آل عمران: الآية (٩٧) .

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٣٢/٢) فما بعدها، جمع الجوامع بشرح المحلي مع حاشية العطار (٣٣/٢) فما بعدها، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص٢٠٣) وما بعدها.

(٣) ينظر: أصول الفقه للشيخ خلاف (ص١٨٦).

(٤) سورة البقرة: من الآية (٢٧٥).

المطلب الثالث

في صيغ العموم

العموم من المعاني التي تدعو إليها حاجة التخاطب وفهم مُرادات الخطاب، ولهذا كان من المستبعد أن يغفل الواضع عن وضع الألفاظ الدالة على العموم مع توفر ما يدعو إلى ذلك [١] .

من أجل ذلك كان من المتفق عليه لدى الأصوليين أن للعموم صيغًا في اللغة، لكن تعيين تلك الصيغ وحصرها محل خلاف بين الأصوليين، نظرًا لاختلافهم في ماهية العموم.

وقد وجد العلماء أن الألفاظ التي تفيد العموم بحسب وصفها اللغوي كثيرة، فبعد التتبع قاموا بحصرها ودراستها وتنظيمها، وإليك تلك الصيغ:

١- الجمع المعرف "بأل" المفيدة للاستغراق:

كقوله تعالى:{قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ *١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ *٢}[٢]، وقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}[٣]، فلفظ "المؤمنون" في الآية الأولى، و " الوالدات" في الآية الثانية، كل منهما معرف (بأل) الاستغراقية، فيكون شاملًا لكل مؤمن، وكل والدة، فألفاظ الجموع الواردة في هذه النصوص تفيد استغراق أفرادها، أما الجموع المتكررة مثل: (تائبات، ومسلمين، ورجال) فإنها لا تفيد العموم عند جمهور الأصوليين، وإنما تحمل على أقل الجمع، وأما عند الحنفية فينطبق عليها حد العام.

---

(١) ينظر : إرشاد الفحول (١/٢٩٠) وما بعدها.

(٢) سورة المؤمنون: الآية (١ ، ٢).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٣٣).

والجمع المعرف بـ(أل) يفيد العموم إذا لم تكن (أل) للعهد، وإلا فإن تعميمها لأفراد المعهودين خاصة، فلا يفيد العموم عند الجمهور؛ لأن قرينة العهدية تصرفه عن الاستغراق.

* ومثل الجمع المعرف بـ (أل) للاستغراق في إفادة العموم: الجمع المعرف بالإضافة كقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}[1] فلفظ (أولادكم) جمع مضاف إلى معرفة، فيفيد العموم، فيكون شاملًا لجميع الأولاد [2] .

٢- الاسم المفرد المعرف بالألف واللام أو بالإضافة: [3] مثال المفرد المعرف بالألف واللام في قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ}[4] ، وقوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ}[5] ، فإنها تشمل الذي سرق والتي سرقت، والتي زنت والذي زنا.

---

(١) سورة النساء الآية (١١).

(٢) ينظر : تفصيل الكلام على عموم اسم الجمع المعرف باللام وبالإضافة في: أصول السرخسي (١٥١/١)، شرح الكوكب المنير (١٣٠/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩٧/٢)، المستصفى (٣٧/٢)، المعتمد في أصول الفقه (٢٠٧/١).

(٣) ينظر: العدة ٤٨٥/٢، روضة الناظر (٥٩٢/٢)، البحر المحيط (٩٨/٣)، شرح الكوكب المنير (١٣٣/٣).

(٤) سورة المائدة: الآية (٣٨) .

(٥) سورة النور: من الآية (٢) .

* وأما المفرد المعرف بالإضافة كقوله (صلى الله عليه وسلم): "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ" [1]: أي أن ماء البحر طاهر مطهر لا يخرج عن الطهورية بحال، إلا إذا تغير أحد أوصافه، فالحديث يعم كل ماء للبحر وكل ميتة له.

٣- لفظ (كل) و (جميع): [2]

إن صيغة (كل)و(جميع) يفيدان الاستغراق، كقوله تعالى:{كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ}[3]

فإنها تشمل جميع من على الأرض، وقوله تعالى:{فَسَجَدَ الْمَلآئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ}[4] ، فإنه لم يتخلف ملك عن السجود، ويشمل هذا جميع الملائكة بلا استثناء.

٤- النكرة إذا أضيفت إلى معرفة:

كما في قوله تعالى: {وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا}[5] ، أي نعم الله.

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه ، كتاب الطهارة – باب الوضوء من ماء البحر (٥٦٧/١)، برقم (٧٥٦) ، وابن ماجة في سننه ، كتاب الطهارة – باب الوضوء من ماء البحر (١٣٦/١)، برقم (٣٨٦) ، والترمذي في سننه أبواب الطهارة – باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١٠٠/١)، رقم (٦٩) وقال :" هذا حديث حسن صحيح " .

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١٥٧/١)، المحصول (٣٣٧/٢)، الإحكام للآمدي (٤١٥/٢)، تيسير التحرير (٢٢٤/١)، شرح الكوكب المنير (١٢٣/٣،١٢٧).

(٣) سورة الرحمن: من الآية (٢٦).

(٤) سورة الحجر: الآية (٣٠).

(٥) سورة إبراهيم: الآية (٣٤).

٥- النكرة الواقعة في سياق النفي أو النهي أو الشرط:[١] مثال النفي قول (لا إله إلا الله) نفي لكل الآلهة، وإثبات إله واحد وهو الله سبحانه وتعالى، وإذا أضيفت من قبل النكرة فإنها تكون نصًا في العموم كقوله تعالى: {وَمَا مِنْ إِلَـهٍ إِلاَّ اللّهُ}[٢]

وكذلك إن سبقها (لا) النافية للجنس العاملة عمل (إنَّ)، أو مصحوبة بالحرف الجار(من) فإنها تكون حينئذ نصًا في العموم، ولا يحتمل التأويل، كما تقول: (لا رجل في الدار) نفي لوجود مطلق الرجل، وكقوله تعالى: {وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا}[٣] ، فإن لفظ (دابة) في الآية يستغرق جميع ما يدب على الأرض قطعًا.

أما إذا كانت النكرة في سياق الإثبات فإنها لا تعم، مثل قوله تعالى: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً}[٤] ، فهذه الآية تدل على أنهم لو ذبحوا أي بقرة لأتوا بالمأمور به، هذا مع صرف النظر عن أن البقرة قد تعينت بعد ذلك، بأنها بقرة صفراء ..... إلى آخر الآيات التي تصفها.

* ومثال النكرة في سياق النهي قوله تعالى: {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ٢٣ إِلَّا أَن يَشَاء اللَّهُ}[٥]

---

(١) ينظر: المحصول (٣٤٣/٢)، روضة الناظر (٥٩٣/٢)، الإحكام للآمدي (٤١٥/٣)، شرح الكوكب المنير (١٣٦/٣-١٤١)، إرشاد الفحول صـ(١١٩).

(٢) سورة آل عمران: الآية (٦٢).

(٣) سورة هود: الآية (٦).

(٤) سورة البقرة: الآية (٦٧).

(٥) سورة الكهف: الآية (٢٣، ٢٤).

فالنكرة الواقعة في سياق النفي أو النهي ظاهرة في العموم.

* وكذا وقوعها في سياق الشرط، كقوله تعالى: {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ}(١)، وكقوله تعالى: {وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ}(٢)، والسبب فيه أن الشرط لا اختصاص له، فأشبه النفي.

٦- الأسماء الموصولة:(٣)

مثل(ما، مَنْ، أي، الذي، التي) وجموعهما من (الذين واللاتي) كقوله تعالى:{وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ}(٤)، وكقوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ}(٥) ، وكقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}(٦) . ولا شك أن العموم في ذلك كله مستفاد من الصيغة.

* وتستخدم في العاقل وغيره على السواء، كما أنها تفيد العموم، سواء أكانت مفردة أو مثناة أو جمعًا، ومثلها (التي)، (اللتان)، (اللائي).

---

(١) سورة النساء: من الآية (١٧٦).

(٢) سورة القمر: الآية (٢).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٨٣/٣)، تشنيف المسامع (٦٦٠/٢)، شرح الكوكب المنير (١٢٣/٣)، فواتح الرحموت (٢٦٠/١)، إرشاد الفحول صـ(١٢١).

(٤) سورة النساء: من الآية (٢٤).

(٥) سورة الحج: من الآية (١٨).

(٦) سورة النساء: الآية (١٠).

٧- أسماء الشرط: [١]

مثاله (مَنْ) وهو للعاقل حقيقة، كقوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[٢] ، فإن (من) في الآية الكريمة اسم شرط، وهو من ألفاظ العموم، ويفيد أن كل من شهد شهر رمضان من المسلمين وجب عليه الصيام.

ومثله قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "من قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبَه" [٣] ، يفيد أن كل من قتل قتيلًا استحق سلبه.

و "ما" لغير العاقل حقيقة، كقوله تعالى: {وَمَا تُقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللّهِ}[٤]، فلفظة "ما" في الآية اسم شرط، ومن ألفاظ العموم، وتفيد أن كل فعل من أفعال الخير، من صلاة وصيام أو صدقة أو أي عمل صالح، فرضًا كان أو تطوعًا، يقدمه الإنسان لآخرته، ويتقرب به إلى الله تعالى، سيجد ثوابه عنده يوم القيامة.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/١٥٧)، تيسير التحرير (١/٣٣٦،٢٢٦)، إرشاد الفحول صـ(١١٨).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٣) متفق عليه رواه البخاري في صحيحه، (٣/ ١١٤٤)، كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام في ذلك، رقم (٢١٤٢)، ومسلم في الجهاد والسير باب: استحقاق القاتل سلب القتيل رقم (١٧٥١).

(٤) سورة البقرة الآية (١١٠).

٨- أسماء الاستفهام : [١]

نحو "متى" للزمان المبهم، و"أين وأنى" للمكان، و "مَنْ" للعاقل، و "ما" لغير العاقل وغيره. [٢]

كقوله تعالى: {وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ}[٣]، وقوله تعالى:{مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ}[٤] ، فإن لفظ " مَنْ" في الآية اسم استفهام يفيد أن كل من يقرض الله قرضًا حسنًا سيضاعفه له.

---

(١) ينظر: نهاية السول (٣٢٤/٢، ٣٢٥)، المحصول (٣١١/٢،٣١٢)، البحر المحيط (٥٦٧/١-٥٦٨) ،شرح الكوكب المنير (١١٩/٣-١٢١)، العدة (٤٨٥/٢)، أصول السرخسي (١٥٧/١)، الإحكام للآمدي (٤١٥/٢).

(٢) ينظر : المعتمد (٢٠٦/١)، العدة، (٤٨٥/٢)، أصول السرخسي (١٥٧/١)، البرهان (٣٢٣/١)، الأحكام للآمدي (١٩٨/٢)، شرح تنقيح الفصول صـ (١٧٩)، نهاية السول (٧٩/٢)، جمع الجوامع (٤٠٩/١).

(٣) سورة يس: الآية (٤٨).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٤٥).

المبحث الأول

خلاف الأصوليين في دلالة العام على الأحكام

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

المطلب الثاني: مذهب الجمهور في المسألة، وأدلتهم ،ومناقشاتهم.

المطلب الثالث: مذهب الحنفية، وأدلتهم ، ومناقشتهم .

المطلب الرابع: الترجيح بين المذهبين.

المطلب الأول

تحرير محل النزاع

فيما سبق ذكرت أن العام ثلاثة أنواع:

١- العام الذي يراد به العموم حقيقة، وهو العام الذي تصحبه قرينة تدل على إرادة عمومه ، وتنفي احتمال تخصيصه. (١)

٢- العام الذي يراد به الخصوص قطعا: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي أن يكون عمومه مرادا، وإنما المراد به بعض أفراده. (٢)

٣- العام المطلق: وهو العام الذي لم تصحبه قرينة إرادة العموم، ولا قرينة نفيها. (٣)

---

(١) ينظر: الإبهاج (١٣٢/٢)وما بعدها، أصول الفقه لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف صـ (١٨٥).

(٢) ينظر: الإبهاج (١٣٢/٢) وما بعدها ، البحر المحيط (٢٦٤/٣).

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٣٢/٢) فما بعدها، جمع الجوامع بشرح المحلي مع حاشية العطار(٣٣/٢) فما بعدها، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص٢٠٣) وما بعدها.

وهذا النوع هو ما اختلف بشأن دلالته: هل هي قطعية، أو ظنية.

وعليه: فقد اتفق الأصوليون على أن اللفظ العام يشمل جميع أفراده، ويثبت حكمه ما لم يقم دليل يقتضي قصر حكمه على بعض أفراده.

كما اتفق العلماء على أن العام بعد التخصيص دلالته على أفراده دلالة ظنية [١]؛ لأن التخصيص لا يكون بغير دليل، وهذا الدليل غالبًا ما يكون معللًا، وهذه العلة قد تتحقق في بعض الأفراد الباقية بعد التخصيص، فيتطرق احتمال خروجها من دلالة العام، ومع تطرق هذا الاحتمال فلا تكون دلالة العام على استغراق جميع أفراده بعد التخصيص قطعية، وإنما تكون على سبيل الظن[٢].

ثم إن للعام دلالتين:

إحداهما: دلالته على أصل المعنى.

والثانية: دلالته على استغراق الأفراد .

أما دلالة العام على أصل معناه، فلا خلاف في أنها قطعية. وكذلك العام الذي قام الدليل على انتفاء تخصيصه، دلالته على جميع أفراده قطعية بالاتفاق [٣] مثاله قوله تعالى: {وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}[٤]، وقوله تعالى:{لِّلَّهِ ما فِي السَّمَاواتِ وَمَا فِي الأَرْضِ}[٥].

---

(١) ينظر : تقويم الأدلة صـ (١٠٥)، أصول السرخسي (١٤٤/١)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٠٨/١)، البحر المحيط (٢٦٩/٣)، شرح الكوكب المنير (١٦٢/٣).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١٣٢/١) وما بعدها.

(٣) ينظر: جمع الجوامع بشرح المحلى مع حاشيته العطار (١٥/١)، تشنيف المسامع (٦٥٣/٢)، الغيث الهامع (٢٧٣).

(٤) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

(٥) سورة البقرة: من الآية (٢٨٤).

وأما إذا ورد لفظ عام في نصوص الشريعة، ولم يرد دليل على وجود مخصص له، ولم يقم ما يدل على انتفاء التخصيص، فهل دلالته على سبيل الاستغراق والشمول لأفراده دلالة قطعية، أم ظنية؟. فهذا النوع الذي وقع فيه خلاف بين العلماء.

المطلب الثاني

مذهب الجمهور في المسألة، وأدلتهم ومناقشتهم

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وبعض الحنفية كأبي منصور الماتريدي، إلى أن دلالة العام على جميع أفراده ظنية، وذلك قبل التخصيص أو بعده. (١)

*قال الزركشي: " إذا ثبت دلالة العموم على الأفراد، فاختلفوا هل هي قطعية أو ظنية؟ والثاني هو المشهور عند أصحابنا" (٢) .

* وقال ابن النجار: " دلالته ظنية عند الأكثرين من أصحابنا وغيرهم". (٣)

* وقال الزنجاني : " ذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى أن للعموم صيغة ولفظًا يدل عليه لكن مع الاحتمال لا قطعًا ويقينًا". (٤)

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني صـ (٣٢٦)، جمع الجوامع بشرح المحلى (٥١٥/١)، الإبهاج (٨٧/٢)، الغيث الهامع صـ (٣٢٥)، البحر المحيط (٢٦/٣)، تشنيف المسامع (٦٥٣/٢)، التقرير والتجبير (٢٣٨/١)، أصول الفقه لشيخ عبد الوهاب خلاف صـ (١٨٣).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٢٦/٣).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (١١٤/٣).

(٤) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني صـ (٣٢٦).

الأدلة والمناقشة:

استدل الجمهور بأدلة منها:

الدليل الأول:

أن الاستقراء دل على أن معظم ألفاظ العموم الواردة في النصوص التشريعية قد خصص، وأريد به بعض أفراده، حتى شاع على ألسنة الأصوليين قولهم: (ما من عام إلا وقد خصص)؛ فلا مساغ للقول بقطعية دلالة العام على جميع أفراده؛ إذ ثبوت القطعية مرهون بخلو اللفظ العام عن احتمال التخصيص، لكن خلوه من هذا الاحتمال باطل، فإن الغالب في العام تخصيصه، وهذا بالاستقراء فبطل المدَّعى، وثبت النقيض.(١)

واعترض عليه:

بأن هذا الاحتمال لا عبرة به أصلًا؛ لأن الصيغة موضوعة للعموم، فيكون موجبه ثابتًا قطعًا بمنزلة الخاص، فتكون صيغته حقيقة في العموم، فتبقى دلالتها قطعية، ومراد المتكلم إذا لم يوجد عليه دليل لا يعتبر. (٢)

وأجيب عنه:

بأن الاحتمال الذي يرد في دلالة العام الثابت بدليل وهو كثرة وقوع التخصيص في العمومات حتى قيل: " ما من عام إلا وقد خصص" (٣)

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني صـ (٣٢٦)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٠٤/١)، الإبهاج (٢٣٠/٣)، تشنيف المسامع (٦٥٣/٢)، شرح الكوكب المنير (١١٥/٣)، التقرير والتجبير (٢٣٨/١).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١٣٧/١)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٠٥/١).

(٣) انظر: القطعية بين الأدلة الأربعة. لمحمد دكوري، صـ (٣٥٨) "بتصرف" ط/ عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة، (١٤٢٠هـ) .

الدليل الثاني:

لو صح القول بقطعية دلالة اللفظ العام، لما احتاج إلى التأكيد، وما جاز تأكيد الصيغ العامة بلفظ "كل" أو لفظ "جميع" وغيرهما مما يزيل احتمال الخصوص؛ إذ لا فائدة في التأكيد، لكن جاز تأكيده كما قال الله تعالى: {فَسَجَدَ الْمَلآئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ}(١) ولولا احتمال التخصيص ما احتاج إلى تأكيد، فدل التأكيد على أن دلالته على أفراده ظنية لا قطعية. (٢)

واعترض عليه:

بأنه قد ورد تأكيد ما هو قطعي، كقوله تعالى:{تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}(٣) فقد أكدت العشرة "بكاملة" وهي لفظ خاص دلالته قطعية، (٤) كما أن التأكيد شائع في اللغة، ويستعمل في تأكيد الخاص كما في العام، فهو لا يخلو من الفائدة.

وبالنسبة للآية على وجه الخصوص فإن التأكيد جاء لفائدة مهمة حيث إن إبليس لم يسجد لآدم وقد يشتبه أمره بالملائكة فجاء التأكيد بسجود جميع الملائكة دون استثناء لأحد منهم دليلًا على عدم كون إبليس منهم.

وأجيب:

بأن التأكيد بالنسبة إلى الثواب، وأنه لا ينقص بتفريقها عما لو كانت متصلة، ويحتمل أن يكون التأكيد لزيادة الاهتمام بصيامها وألا يتهاون بها. (٥)

---

(١) سورة الحجر: الآية (٣٠).
(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني صـ (٣٢٦ ، ٣٢٧)، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم صـ (٢٢٩)، تشنيف المسامع (٦٥٣/٢ ، ٦٥٤)، إتحاف الأنام ص (١٣٩).
(٣) سورة البقرة: من الآية (١٩٦).
(٤) ينظر: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم صـ (٢٢٩).
(٥) ينظر: المرجع السابق.

الدليل الثالث:

أن التخصيص بالمتراخي لا يكون نسخًا، ولو كان العام نصًا على أفراده لكان نسخًا، وذلك أن صيغ العموم ترد تارة باقية على عمومها، وتارة يراد بها بعض الأفراد، وتارة يقع فيها التخصيص، ومع الاحتمال لا قطع، بل لما كان الأصل بقاء العموم فيها كان هو الظاهر المعتمد للظن، ويخرج بذلك عن الإجمال، وإن اقترن بالعموم ما يدل على أن المحل غير قابل للتعميم، فهو كالمجمل يجب التوقف فيه إلى ظهور المراد منه، [(١)] نحو قوله تعالى: {لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ}[(٢)] .

واعترض عليه:

بأن إخراج فرد من أفراد العام بالمتراخي يكون نسخًا لا تخصيصًا؛ لأن التخصيص عندهم يكون بمقارن مستقل مساو للخصوص في دلالته. [(٣)]

الدليل الرابع:

أن الخاص مرجح على العام، فلو وردا على محل واحد لأدى ذلك للتمسك بالخاص الذي يعتبر حاكمًا على العام وقاضيًا عليه، وإنما آل الأمر إلى ذلك لكثرة احتمال التخصيص في العام وصرفه في معظم العمومات الواردة في كتاب الله تعالى.

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير(١١٥/٣)، التحبير شرح التحرير (٥٣٣٩/٥).

(٢) سورة الحشر: الآية (٢٠).

(٣) ينظر: التقرير والتجبير (٢٤١/١ ، ٢٤٢)، تيسير التحرير (٢٦٩/١)، فواتح الرحموت (٢٦٧/٢).

أما الخاص فيحمل دائمًا على الحقيقة، ولا يجوز صرفه إلى المجاز إلا إذا قامت القرينة الداعية إلى ذلك، فلو قيل: جاء زيد لاحتمل الكلام أن يكون "زيد" قد أرسل رسولًا أو رسالة، لكنه احتمال مرجوح غير راجح، أما احتمال التخصيص في العام فهو الراجح وليس بمرجوح، ولهذا فإن دلالة الخاص على معناه دلالة قطعية، لعدم قيام الاحتمال، ودلالة العام على تناوله لأفراده وثبوت حكمه له ولأفراده دلالة ظنية، لقيام الاحتمال في التخصيص فيما لو وجد المخصص. (١)

واعترض عليه:

إن هذا الدليل مبني على احتمال التخصيص الذي يورث شبهة في قطعية العام، ونحن لا ننفي كثرة التخصيص الواردة على عمومات كتاب الله تعالى، ولكن ننفي الاحتمال الناشئ عن دليل لعدم ظهور الدليل، وليس ثمة احتمال إن لم يظهر الدليل، فإذا ظهر فلا مجال للعمل بالعام، وإنما يرجح إلى الخاص الذي هو دليل البيان، ولهذا فإن الاستدلال لا يسقط بمجرد التجوز، وعليه فإن العام إذ خص منه بعض أفراده كان احتمال التخصيص فيما بقى ناشئًا عن دليل فيعتبر، لذا يصبح العام في هذه الحالة ظني الدلالة. (٢)

الدليل الخامس:

أن تخصيص العام بخبر الواحد والقياس جائز، ومن المعلوم أن القياس

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٩٦/١)، روضة الناظر (١٦٦/٣)، التلويح على التوضيح (٤٠/١)، الأحكام للآمدي (٢٨٣/٢)، شرح المحلى (٤١٣/١)، العام ودلالته صـ (١٣٣)، المناهج الأصولية للدكتور الدريني (٥٤٥/١).

(٢) ينظر: التقرير والتجبير (٢٤٠/١)، أصول البزدوي (١٠٤/١)، المنار وشرحه لابن ملك (٢٨٧/١)، تيسير التحرير (٢٦٦/١).

وخبر الواحد لا يفيدان العلم قطعًا، ولو كان العام قطعي الدلالة ما جاز تخصيصه بهما، إذ كيف يكون ما لا يفيد العلم قطعًا رافعًا للحكم الثابت قطعًا بصيغة العموم، فدل ذلك على أن دلالته ظنية.(١)

واعترض عليه:

بأن الخاص يدل على معناه دلالة قطعية، ومع ذلك يجوز أن يصرف عن حقيقته بخبر الواحد والقياس، فكذلك العام.

وأيضاً: عدم التسليم بجواز تخصيص العام بخبر الواحد والقياس فعند أكثر الحنفية لا يجوز تخصيص العام بخبر الواحد والقياس إذا لم يخصص من قبل بدليل قطعي، ولكن يجوز ذلك في العام الذي ثبت خصوصه بدليل موجب للتخصيص، وحينئذ يكون القياس أو خبر الواحد مرجحًا للفرد المخصوص، أو من جملة ما تناوله دليل الخصوص، أو من جملة ما تناوله صيغة العام، فهما مرجحان لأحد هذين الاحتمالين. (٢)

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/١٤٢)، القطعي من الأدلة الأربعة صـ (٣٦١).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/١٤٢).

المطلب الثالث

مذهب الحنفية وأدلتهم ومناقشتهم

ذهب جمهور الحنفية، كالكرخي، والرازي والجصاص، والدبوسي، والسرخسي، والبزدوي، وعامة المتأخرين [١] ، وهو قول المعتزلة [٢] ، إلى أن دلالة العام على كل فرد من أفراده قبل التخصيص دلالة قطعية، فهو يوجب الحكم في جميع ما يشمله قطعًا ويقينًا، فإذا خصص صارت دلالته على الباقي من أفراده ظنية لا قطعية [٣] .

* بمعنى: أن العام الذي لم يقم دليل على تخصيصه، يتناول جميع ما يصلح له من الأفراد التي يتحقق فيها معناه، والحكم الوارد فيه يثبت لجميع ما يتناوله، على سبيل القطع، ومعنى القطعية التي يثبتها هذا الفريق لدلالة العام، هو نفي احتمال التخصيص الناشئ عن دليل، وليس نفي احتمال التخصيص مطلقًا، فإذا لم يقم دليل على تخصيصه، فإن دلالته على العموم تبقى قطعية. [٤]

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١٣٢/١)، التقرير والتحبير (٢٣٨/١)، تيسير التحرير (٢٦٧/١)، تسهيل الوصول صـ (٧٠)، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة صـ (٢٣٨)، فواتح الرحموت (٢٦٥/١).

(٢) ينظر: كشف الأسرار للنسفي (١٦٤/١)، تشنيف المسامع (٦٥٤/٢)، شرح نور الأنوار (٣٠٨/١).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٣٥/٤)، تشنيف المسامع (٦٥٣/٢)، الغيث الهامع (٢٧٣)، شرح المحلى على جمع الجوامع (٥١٥/١)، التقرير والتحبير (١٥١/١).

(٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه. للدكتور عبد الكريم زيدان صـ(٣٧١).

قال ابن نجيم: "والمراد بالقطع هنا أن لا يحتمل الخصوص احتمالًا ناشئًا عن دليل كما في التلويح" (١)

فإذا خص من العام بعض أفراده، كان احتمال التخصيص فيما بقى ناشئًا عن دليل فيعتبر، ففي هذه الحالة يصبح العام ظني الدلالة.

قال السرخسي: "والمذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعًا بمنزلة الخاص." (٢)

وقال النسفي: "يوجب الحكم فيما يتناوله قطعًا كأنه نص على كل فرد من أفراد العموم، وهو مذهب مشايخ العراق من أصحابنا كالكرخي، والجصاص، وجمهور المتأخرين من ديارنا كالقاضي أبي زيد ومن تابعه وهو قول جمهور المعتزلة". (٣)

وقال الرهاوي: "وذهب الجمهور من أصحابنا من أهل العراق كأبي الحسن الكرخي وأبي بكر الرازي، وغيرهما من ما وراء النهر، كالقاضي أبي زيد وشمس الأئمة وفخر الإسلام وعامة المتأخرين، والمعتزلة إلى أنه يوجب الحكم في جميع ما يشمله قطعًا ويقينًا". (٤)

---

(١) ينظر: فتح الغفار (٩٥/١).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١٣٢/١).

(٣) ينظر: كشف الأسرار للنسفي(١٦٤/١).

(٤) ينظر: حاشية الرهاوي على شرح المنار (٥٥٢/١).

الأدلة

استدل الحنفية بأدلة منها:

الدليل الأول:

أن اللفظ العام وضع في اللغة للدلالة على جميع أفراده، وهذا هو المعنى الحقيقي للفظ العام، فإذا أطلق هذا اللفظ يجب حمله على ما وضع له حقيقة؛ إذ دلالة كل لفظ تثبت بما وضع ذلك اللفظ له، فلا يجوز صرف اللفظ عما وضع له (وهو العموم)، إلا بدليل يدل على تخصيصه، وقصره على بعض أفراده، ولا دليل هنا؛ لأننا نتحدث عن لفظ العام المجرد عن القرائن، وصيغ العام موضوعة لمقصود العموم؛ فكانت حقيقة فيها، وحقيقة الشيء ثابت بثبوته قطعًا، ما لم يقم الدليل على مجازه، كما في لفظ الخاص، فإن ما هو حقيقة فيه يكون ثابتًا به قطعًا، حتى يقوم الدليل على صرفه إلى المجاز. [1]

واعترض على هذا الدليل :

بأن ثبوت المدلول للفظ قطعًا مطلقًا ممنوع، وإنما يثبت لو لم يكن الانصراف عنه بدليل، ولكن قد دلت كثرة التخصيص في العمومات على أن احتمال التخصيص قائم في كل عام.[2]

وأجيب عنه :

أن من ضرورات العربية أن اللفظ المجرد عن القرينة الصارفة يتبادر منه الموضوع له ولا يحتمل غيره في العرف، ومن أراد منه غير الموضوع له ينسب المكروه.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/١٣٧)، أصول البزدوي صـ (٥٩)، كشف الأسرار (١/٢٩١)، التلويح على التوضيح (١/٧٢).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير (١/٢٣٩)، فواتح الرحموت (٢/٣٦٥).

وأما كثرة وقوع التخصيص فهو حسب ما تقتضيه القرينة الصارفة ، ولا يورث الاحتمال في العام المجرد فلا مجال للاحتمال فيه كالخاص . (١)

الدليل الثاني:

أن وجوب التمسك بالعموم في دلالته القطعية لا يتنافى مع منطق العقل مع احتمال العثور على دليل مخصص، وحيث إن المجتهد لم يظهر لديه المخصص فليس من المستحيل عقلًا التمسك بعموم النص بصفة قطعية، بدليل الجواز الشرعي والواقع الفعلي لتمسك الصحابة بالعمومات قبل ظهور الدليل المخصص. (٢)

الدليل الثالث:

تمسك الصحابة – رضي الله عنهم – بعموم النصوص الشرعية كقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}(٣)، فإنه يشمل كل من يتوفى عنها زوجها إلا إذا خصصت، سواء أكان ذلك قبل الدخول أم كان بعد الدخول.

* وكذلك قوله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ}(٤) ، فإنه يشمل عدة كل معتدة إذا كانت لا ترى الحيض بسبب الصغر أو اليأس منه، وسواء أكانت الفرقة من طلاق أم فسخ بعد الدخول، إلا إذا ظهر مخصص، وليس ثمة مخصص.

---

(١) ينظر: فواتح الرحموت (١/٣٦٥).

(٢) ينظر: التقرير والتجبير (١/٢٣٩)، أصول الشيخ أبو زهرة صـ (١٥٩).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٣٤).

(٤) سورة الطلاق: الآية (٤).

فالعام يثبت حكمه لكل فرد من أفراده إفادة قطعية ما لم يظهر المخصص، ولم يظهر المخصص في هذين المثالين، وقد فهموا منهما العموم قطعًا. (١)

الدليل الرابع:

لو كان العام ظنيًا لجاز إرادة بعض ما يتناوله لفظ العموم في العرف بلا دليل صارف، ولو جاز ذلك بلا دليل لارتفع الأمان عن الألفاظ الشرعية، فيلزم منه التلبيس والتكليف بغير المقدور؛ إذا ليس في الوسع الوقوف على الإرادة الباطنة، ولا تكليف إلا بما في الوسع.(٢)

واعترض عليه:

بأن الأمان غير مرتفع؛ لأن العمل باللفظ العام لازم حتى على القول بالظنية، فالحجية موجودة وثابته، والنفي إنما هو للقطعية بإرادة الكل.

وأيضًا: عدم التسليم بأن ظنية العام يلزم منها التكليف بغير المقدور، لأنه إنما يلزم التكليف بغير المقدور لو كلف بالعمل بالمراد بالعام، لكن التكليف به منتف؛ حيث إنه لم يكتف إلا بالعمل بما ظهر من اللفظ وهو مقدور عليه.(٣)

الدليل الخامس:

القياس على النص المطلق، فهو يحتمل التقييد إذا قام الدليل عليه، إلا أنه يبقى على حقيقته قطعًا حتى يظهر الدليل، فكذا اللفظ العام فما لم يظهر دليل التخصيص كان حكم لفظه ثابتًا قطعًا.(٤)

---

(١) ينظر: أصول الفقه للشيخ/ عبد الوهاب خلاف: صـ (١٨٤)، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين صـ(٣٧٠).
(٢) ينظر: التقرير والتحبير (٢٣٩/١)، فواتح الرحموت (٢٦٦/١).
(٣) ينظر: التحرير صـ (١٠٠)، التقرير والتجبير (٢٣٩/١).
(٤) ينظر: أصول السرخسي (٢٣٩/١)، القطعية بين الأدلة الأربعة لمحمد دكروري ص (٣٦٥).

والجدير بالذكر بعد ذكر الخلاف في المسألة، وذكر أدلة المذهبين أن الخلاف بين الرأيين ليس اختلافًا جوهريًا من الناحية العملية، حيث لا خلاف بينهما في أن العام يجب العمل بعمومه حتى يقوم الدليل على تخصيصه، ولا خلاف بينهما في أن العام يحتمل أن يخصص بدليل، وأن تخصيصه بغير دليل تأويل غير مقبول، والقائلون إن العام الذي لم يقم دليل على تخصيصه قطعي الدلالة على العموم، ما أرادوا بكونه قطعي الدلالة أنه لا يحتمل التخصيص مطلقًا، وإنما أرادوا أنه لا يخصص إلا بدليل، والقائلون إنه ظني الدلالة على العموم ما أرادوا أنه يخصص مطلقًا، وإنما أرادوا أنه يخصص بالدليل.[1]

المطلب الرابع

الترجيح بين المذهبين

والراجح في هذه المسألة مذهب الجمهور، القائلين بالظنية للعام، فما دام أنه لا دليل على إرادة العموم منه، وورود الاحتمال لتخصيصه، فيرجح القول بظنيته، لاسيما وأن العلماء قالوا: "ما من عام إلا وقد خصص"، وأن العام ليس بيِّنًا في نفسه ما دام محتملًا غير قاطع؛ لكن ذلك كله لا يؤثر على وجوب العمل بالعام على عمومه حتى يرد المخصص فعلًا.

وعلى هذا، فموقف جمهور الأصوليين من قوة دلالة العام في التشريع الإسلامي خاصة يتفق والمنهج العلمي الأصولي في الاجتهاد. [2]

---

(١) ينظر: أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف صـ (١٨٥).

(٢) ينظر: التلويح على التوضيح (٤٠/١)، تيسير التحرير (٢٦٨/١)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله صـ (٣١٧)، تفسير النصوص لأديب صالح (١١٤/٢)، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي صـ (٤٢٧).

كما أن اصطلاح ظنية العام عند الجمهور هو الذي جعل لخبر الآحاد المقبول دورًا في بيان القرآن الكريم فضلًا عن أن العدول إلى التخصيص لا يكون إلا بالدليل وليس الأمر متروكًا بلا ضوابط أو قيود. [1]

(١) ينظر: تفسير النصوص، (٢/١١٥)، دلالة العام بين القطعية والظنية دراسة أصولية تطبيقية، للدكتور أبو دور سيد حامد صـ (٣٥).

المبحث الثاني

الأثر المترتب على خلاف الأصوليين في دلالة العام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعارض العام والخاص إذا اختلف حكمهما ، وترتب على الخلاف في هذه المسألة اختلاف في الفروع الفقهية منها :

الفرع الأول : الاختلاف في اشتراط تبييت النية لصوم رمضان والنذر المعين.

الفرع الثاني : نصاب ما يخرج من الأرض.

الفرع الثالث : بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمراً.

الفرع الرابع : الاختلاف في قتل المسلم بالكافر الذمي.

المطلب الثاني

تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، وترتب على الخلاف في هذه المسألة اختلاف في الفروع الفقهية منها:

الفرع الأول : الاختلاف في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

الفرع الثاني : حكم الأكل من الذبيحة التي تركت عليها التسمية

الفرع الثالث : الاختلاف فيما يحرم من الرضاع

الفرع الرابع : الاختلاف في مباح الدم هل يعصم بالالتجاء إلى الحرم

المطلب الثالث

تخصيص عموم الكتاب بالقياس، وترتب على الخلاف في هذه المسألة اختلاف في الفروع الفقهية منها

الفرع الأول: الإكراه على الكلام في الصلاة

الفرع الثاني: اجتماع القطع والضمان في حد السرقة

الفرع الثالث: الأكل من هدي المتعة

الفرع الرابع: الإشهاد على الرجعة.

المطلب الأول

تعارض العام والخاص إذا اختلف حكمهما [١]

يترتب على اختلاف العلماء في "دلالة العام" اختلاف في وقوع التعارض بين العام والخاص، فيما إذا ورد نصان أحدهما عام والآخر خاص وكل منهما دل على حكم في مسألة معينة يخالف ما دل عليه الآخر، كقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [٢] مع قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} [٣]

فالنص الأول عام يشمل كل من رمى محصنة سواء أكان زوجًا لها أم لا ، والثاني خاص يشمل الأزواج فقط دون غيرهم.

فمن يرى قطعية دلالة العام على العموم – وهم جمهور الحنفية – يحكمون بالتعارض بين النصين لتساويهما في القوة؛ لأن العام والخاص كلاهما قطعي الدلالة على معناه الموضوع له.

---

(١) التعارض في اللغة: يطلق ويراد به التمانع لأن المتعارضين يمنع كل منهما الآخر من النفوذ إلى وجهته. ويطلق على التقابل، ويطلق ويراد به التعادل، وهو المماثلة والتساوي بين الشيئين (ينظر: لسان العرب (٢٨/٩)، معجم مقاييس اللغة (٢٤٦/٤) .

وفي الاصطلاح: تقابل الدليلين على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه (ينظر الإبهاج (٢٩٩/٢)، نهاية السول، (٦٤٩/٣).

(٢) سورة النور: الآية (٤).

(٣) سورة النور: الآية (٦).

أما من يرى ظنية دلالة العام فلا يحكم بالتعارض بينهما لأن الخاص قطعي فهو أقوى دلالة من العام الظني الدلالة، فيكون العمل حينئذ بالخاص.[١]

ومن ثم فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

عدم وقوع التعارض بين العاموالخاص ؛ لأن من شروط تحقق التعارض التساوي بين الدليلين في الدلالة، بأن تكون دلالة كل منهما قطعية، أو ظنية، وهذا قول جمهور العلماء القائلين بظنية دلالة العام.

فالخاص عندهم مخصص للعام؛ لأن دلالة العام عندهم ظنية، ودلالة الخاص قطعية، فيكون الخاص مخصصًا للعام ويعمل به فيما دل عليه، سواء كانا مقترنين، أو علم تقدم الخاص على العام أو علم تأخره، أو جهل التاريخ.

ويعمل بالعام فيما وراء ذلك، فيثبت حكم العام للباقي الذي يدل عليه الخاص. [٢]

دليل هذا القول:

استدل الجمهور على عدم وقوع التعارض بين العام والخاص، وأنه يقدم الخاص مطلقًا بما يأتي:

(١) ينظر: اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء صـ (٢١٣)، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي صـ (٢٩١).

(٢) ينظر: المستصفى (١٠٢/٢)، قواطع الأدلة (١٩٨/١)، المحصول (١٠٦/٣)، الإبهاج (١٧٩/٢)، شرح المحلى على جمع الجوامع (٤٢/١)، شرح الكوكب المنير (٣٨٢/٣)، البحر المحيط (٤٠١/٣)، أدلة التشريع المتعارضة، د/ بدران أبو العينين صـ (٧٤).

الدليل الأول:

أن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا إذا تعارض العام مع الخاص فإنهم يقدمون الخاص مطلقًا ولا ينظرون إلى كون أحدهما متقدمًا أو متأخرًا ولا إلى غير ذلك، ويعملون بالعام فيما وراء ذلك : أي يخصصون العام به فيما دل عليه، وبادروا إليه بفقههم في صور عدة منها. (١)

١– تخصيص عموم آية الميراث، وهي قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ}(٢) ، بما رواه أسامة بن زيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم"(٣) ، فخرج الولد الكافر فإنه لا يرث من أبيه المسلم.

٢– تخصيص الوصية في قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ}(٤). بقوله – صلى الله عليه وسلم –: "إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث"(٥)

---

(١) ينظر: روضة الناظر (٦٣٩/٢ – ٦٤٠)، شرح مختصر الروضة (٥٦٥/٢ – ٥٦٦).

(٢) سورة النساء: من الآية (١١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض (٤٦/١١) حديث (١٦١٤)، والبخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، حديث (٦٧٦٤)، وابن ماجة في سننه، كتاب: الفرائض – باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٩١١/٢) حديث (٢٧٢٩)، والترمذي في سننه، أبواب: الفرائض – باب : ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (٤٢٣/٤) حديث (٢١٠٧) .

(٤) سورة البقرة: من الآية (١٨٠).

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه عن أنس بن مالك، كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث (٩٠٦/٢)، حديث (٢٧١٤)، والترمذي في سننه عن أبي أمامة الباهلي، أبواب الوصايا – باب ما جاء لا وصية لوارث (٤٣٣/٤) حديث (٢١٢٠) ، وقال: "وفي الباب عن عمرو بن خارجة، وأنس، وهو حديث حسن.

الدليل الثاني:

أن تخصيص اللفظ العام بالخاص فيه عمل بكل واحد من الدليلين معًا، وذلك لأن الخاص يعمل به فيما دل عليه من الأفراد، والعام يعمل به فيما بقي بعد التخصيص، وفي هذا جمع بين الدليلين، وهما العام والخاص. وهو أولى من أن يقال: إن المتأخر ينسخ المتقدم أن علم تاريخ نزولهما، لأنه يلزم منه إهمال وإبطال دليل قد ثبت وهو أولى من التوقف إن جهل التاريخ، لأنه يلزم منه ترك دليلين قد ثبتا. (١)

فكان القول بأن الخاص يخصص العام مطلقًا هو الراجح لئلا يلزم ترك وإبطال الدليلين أو أحدهما. (٢)

الدليل الثالث:

الخاص أقوى من العام؛ لأنه يتناول الحكم على وجه لا احتمال فيه، أما العام فإنه يتناول الحكم على وجه محتمل، فوجب أن يقدم الخاص على العام. (٣)

القول الثاني:

وقوع التعارض بين العام والخاص، لتساويهما في الدلالة، إذ كل من العام والخاص قطعي الدلالة، وهو قول جمهور الحنفية القائلين بقطعية دلالة العام(٤).

---

(١) ينظر: دلالة العام بين القطعية والظنية، د/ أبو دور سيد حامد .
(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٤٠١/٣)، الغيث الهامع (٤٠٠/٢)، العدة (٦٢٣/٢)، شرح المحلى على جمع الجوامع (٤٢/٢)، اللمع صـ (١٩)، شرح الكوكب المنير (٣٨٢/٣).
(٣) ينظر: العدة (٦٢٣/٢)، المحصول (١٠٧/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٨٢/٣).
(٤) ينظر: أصول السرخسي (١٤١/١)، التوضيح (٤١/١)، البحر المحيط للزركشي (٤٠١/٣)، الغيث الهامع (٤٠٠/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٤٨/٢)، التقرير والتحبير (٢٤٢/١).

حينئذ:

١- إما أن يقترنا في الزمان، فيكون الخاص مخصصًا للعام، وذلك مثل قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}(١)، فقوله تعالى: (وحرم الربا) يخصص عموم البيع الوارد في قوله تعالى: (وأحل الله البيع).

* وكذلك قوله تعالى: {وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}(٢)، يخصص عموم قوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}(٣)

٢- وإما أن يتأخر الخاص فيكون ناسخًا للعام في قدر ما دل عليه، فلا يثبت حكم العام في الفرد الذي دل عليه الخاص، وذلك كقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}(٤) مع قوله تعالى في آية اللعان: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ}(٥) .

فالنص الأول عام، يشمل الأزواج وغيرهم، والنص الثاني خاص في الأزواج، وقد علم تأخر الخاص عن العام في النزول.

فقد روى البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما – : "أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي – صلى الله عليه وسلم – بشريك بن سحماء، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – " البينة أو حد في ظهرك" . فقال يا رسول الله:

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٧٥).
(٢) سورة البقرة من الآية (١٨٥).
(٣) سورة البقرة: من الآية (١٨٥).
(٤) سورة النور: من الآية (٤).
(٥) سورة النور من الآية (٦).

إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً يلتمس البينة؟ فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: " البينة أو حد في ظهرك" . فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ}..الحديث [1]. فيكون نص الملاعنة ناسخًا لحد القذف في حق الأزواج.

٣- وإما أن يتأخر العام فيعمل به، ويكون ناسخًا للخاص، كحديث جابر بن سمرة أن رجلًا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :أنتوضأ من لحم الغنم؟ قال: "إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ" قال أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم توضأ من لحوم الإبل ...." [2]

وحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء مما مست النار"[3]، فالحديث الأول خاص بإيجاب الوضوء من لحم الإبل فقط، والثاني عام في ترك الوضوء من كل ما مسته النار، فيرون أن العام نسخ الخاص. [4]

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير باب سورة النور، برقم (٤٤٧٠) (١٧٧٢/٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض –باب الوضوء من لحوم الابل (٤٥/٤) حديث (٩٧)، والبيهقي، كتاب الطهارة – باب: الوضوء من لحوم الابل (٢٤٤/١) حديث (٧٣٧) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة – باب: ترك الوضوء مما مست النار (٤٩/١) حديث (١٩٢) والبيهقي، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما مست النار(٢٤١/١) حديث (٧٢١).

(٤) ينظر: اثر اللغة في اختلاف المجتهدين صـ (٣٧٤).

٤- وإما أن يجهل تاريخ ورودهما، فلا يعلم تقدم أحدهما على الآخر فيثبت حكم التعارض فيما تناولاه، فلا يقدم أحدهما على الآخر إلا بمرجح، فإن لم يكن ثمة مرجح، توقف إلى ظهور التاريخ، فلم يعمل بواحد منهما فيما دل عليه الخاص.

دليل هذا القول:

استدل الحنفية ومن معهم على وقوع التعارض بين العام الذي لم يخصص وبين الخاص بأدلة منها:

الدليل الأول:

أن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "كنا نأخذ الأحدث بالأحدث من أعمال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- "[(١)].

فكلام ابن عباس – رضي الله عنهما – يفيد بظاهرة أن المتأخر أولى بالعمل من المتقدم، وعليه فيؤخذ بالمتأخر منهما؛ لأنه أولى، سواء كان المتأخر هو العام أو الخاص.

واعترض عليه:

بأن كلام ابن عباس يحمل على ما لا يقبل التخصيص، أي يحمل على غير تعارض العام والخاص. [(٢)]

---

(١) ينظر هذا الدليل في: التبصرة صـ (١٥٤)، المحصول (٣/١٠٧- ١٠٨)، التحصيل من المحصول (١/٣٩٨)، فواتح الرحموت (١/٣٤٨)، نهاية الوصول للهندي (٤/١٦٥١).
والأثر أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام- باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (٧/٢١١) حديث(٨٨/١١١٣).

(٢) ينظر: فواتح الرحموت(١/٣٤٦)، التعارض والترجيح أد/ محمد إبراهيم الحفناوي ص (١٨٦).

الدليل الثاني:

العام والخاص لفظان تعارضا، وعلم تراخي أحدهما عن الآخر، فوجب تقديم المتأخر على المتقدم، كما لو كان المتأخر خاصًا.

واعترض عليه:

أن الخاص أقوى من العام، فوجب تقديمه عليه. (١)

الدليل الثالث:

التخصيص بيان، فلا يجوز في حالة تقديم الخاص أن يكون مبينًا؛ لعدم جواز تقديم البيان على المبين، بل يجب تقديم المبين؛ لأن البيان يستدعي ذلك.

واعترض عليه:

بأنه لا يمتنع أن يكون بيانًا ويتقدم على المبين، كما نقول في أدلة العقل يخص بها العموم ويبين بها، وإن كانت متقدمة عليه. (٢)

الرأي الراجح:

ما ذهب إليه الجمهور من بناء العام على الخاص هو الراجح؛ لقوة أدلتهم، ولما فيه من العمل بكلا الدليلين، فالعمل بهما ولو من وجه أولى من إهمال أحدهما.

أثر الاختلاف في الفروع الفقهية

كان للاختلاف في مسألة (تعارض العام مع الخاص) أثر في الاختلاف في الفروع عند الفقهاء . من ذلك.

---

(١) ينظر: التحصيل (٣٩٨/١)، نهاية الوصول للهندي (١٦٥٤/٤).

(٢) ينظر: التبصرة (١٥٥/١)، التعارض والترجيح للبرزخي (١٧/٢).

الفرع الأول: الاختلاف في اشتراط تبييت النية لصوم رمضان والنذر المعين

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم أنه لا يصح صوم إلا بنية، فرضا كان أو تطوعا، وأجمعوا أن من صام رمضان، ونواه من الليل، فقد أدى ما عليه.

كما اتفقوا أن صيام النذر المطلق، والقضاء، والكفارات، لابد فيه من نية من الليل،(١) ولم يخالف إلا زفر من الحنفية، فقال: "يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بدون نية".(٢)

واختلفوا في آخر وقت النية المجزئة عن صوم الفرض المتعين، كشهر رمضان، والنذر المعين، على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن نية كل من صوم شهر رمضان، والنذر المعين ينبغي أن تبيت، بحيث تقع بين الغروب والفجر، فلا تجزي قبل ذلك ولا بعده. (٣)

القول الثاني: وذهب الحنفية إلى امتداد وقت النية فيهما من المغرب إلى الضحوة الكبرى، أي إلى انتصاف النهار ابتداءً من الفجر، فتجوز النية خلال هذه المدة كلها. (٤)

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٨٣/٢)، بداية المجتهد (٥٥/٢) ، المجموع (٣٠٠/٦)، المغني (١٠٩/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٨٣/٢)، البناية للعيني (٤/٤).

(٣) ينظر: الشرح الكبير(٥٢١/١)، مغني المحتاج(٤٢٣/١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣١٤/٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٨٥/٢).

الأدلة: (**دليل الجمهور**)

استدل الجمهور بأدلة منها: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – " من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له" وفي رواية : من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم" وفي رواية: "لا صيام لمن لم يفرضه من الليل"[١]

(**دليل الحنفية**):

استدل الحنفية بأدلة منها: الحديث المتفق عليه عن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – قال: أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلًا من أسلم: (أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء"[٢]

فالأحاديث التي استدل بها الجمهور واضحة الدلالة على وجوب تبييت النية في الصوم من الليل، أما الحديث الذي احتج به الحنفية فهو خاص، يعارض عموم ما احتج به الجمهور، فقد قام الحنفية بتأويل ما أورده الجمهور، كما ذهبوا إلى تخصيصه بالقياس على صوم النفل.

قال الإمام السرخسي: "وتأويل حديثه أن المراد هو النهي عن تقديم النية على الليل، ثم هو عام دخله الخصوص بالاتفاق، وهو صوم النفل فنحمله على

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٣٤٠/٢) رقم (٢٤٥٤)، وابن ماجة في سننه (٥٤٢/١) بلفظ : "لا صيام لمن لم يفرضه من الليل" رقم (١٧٠٠) ، والترمذي في سننه (١٠٠/٢) رقم (٧٣٠)، والنسائي في سننه (١٩٧/٤)، رقم (٢٣٣٤)، والدارقطني عن عائشة في سننه (١٢٩/٢) رقم (٢٢١٤).

(٢) رواه البخاري – واللفظ له – في صحيحه (٧٠٥/٢)، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، رقم (١٩٠٣)، ومسلم في صحيحه (٧٩٨/٢)، كتاب الصوم، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، رقم (١١٣٥) .

سائر الصيامات بالقياس، وهو أن هذا يوم صوم، فالإمساك في أول النهار يتوقف على أن يصير صومًا بالنية قبل الزوال كالنفل، وهذا؛ لأن للصوم ركنًا واحدًا، وهو الإمساك من أول النهار إلى آخره، فإذا اقترنت النية بأكثره ترجح جانب الوجود على جانب العدم، فيجعل كاقتران النية بجميعه، ثم اقتران النية بحالة الشروع ليس بشرط في باب الصوم، بدليل جواز التقديم، فصارت حالة الشروع هنا كحالة البقاء في سائر العبادات، وإذا جاز نيته متقدمة دفعًا للحرج جاز نيته متأخرة عن حالة الشروع بطريق الأولى؛ لأنه إن لم يقترن بالشروع هنا فقد اقترنت بالأداء "[1]

الفرع الثاني: نصاب ما يخرج من الأرض

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على وجوب الزكاة في الزروع والثمار، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ}[2]، ولقوله تعالى: {وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [3]

كما اتفقوا أيضا على وجوب العشر أو نصف العشر مما يخرج من الأرض [4].

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٢/٣).

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٦٧) .

(٣) سورة الأنعام من الآية (١٤١).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٢/٣)، المجموع للنووي (٥٠٠/٥)، وما بعدها، المغني لابن قدامة (٥٥٢/٢).

واختلفوا في اشتراط النصاب في زكاة ما يخرج من الأرض من زرع وثمار؛ وذلك لتعارض العام مع الخاص في الأحاديث الواردة في ذلك:

* فقد روى الشيخان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا [1] العُشْرُ"[2]

فلفظ "ما" من ألفاظ العموم، يشمل جميع ما يخرج من الأرض، قليله، وكثيره، فالحديث بعمومه يدل على وجوب زكاة العشر فيما يخرج من الأرض.

ورويا أيضًا عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق[3] صدقة"[4]

---

(١) العثري: بفتح العين والثاء وكسر الراء وتشديد الياء المكسورة: وهو ما سقي بماء السيل الجاري إليه في حفرة، أو هو ما يشرب بعروقه من غير سقي، وسمي بذلك لأنه يكسر حوله الأرض ويعثر جريه إلى أصول النخل، أو لأنه عثر على الماء. (عمدة القارئ (٧٢/٩)) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٥٣٩/٢)، كتاب الزكاة، باب العشر فيما سقي من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم (١٤١٢)، ومسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله (٦٧٥/٢)، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، رقم (٩٨١) .

(٣) الوسق: مكيلة معلومة وهي ستون صاعاً، ويساوي الآن (١٣٠.٥٦٠)كجم مائة وثلاثين كجم وخمسمائة وستين من الألف. (ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٨٥/٥)، معجم لغة الفقهاء صـ (٥٠٢)، معجم غريب الفقه وأصوله أد/ محمد إبراهيم الحفناوي صـ (٦٥٧)).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٥٢٩/٢)، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رقم (١٣٩٠)، ومسلم في صحيحه (٦٧٣/٢)، كتاب الزكاة، رقم (٩٧٩) .

* فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وكذلك أبو يوسف ومحمد (صاحبا أبي حنيفة) إلى أن النصاب في زكاة ما يخرج من الأرض خمسة أوسق، واحتجوا بحديث أبي سعيد، وجعلوه مخصصًا لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – : "فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيّاً العُشْرُ" (١)

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الزكاة تجب فيما يخرج من الأرض قليله وكثيره .(٢)

وقد سار الإمام أبو حنيفة على أصله القائل بقطعية دلالة العام كالخاص، فيتعارض العام والخاص في الحديثين، فيثبت حكم التعارض، ويصار إلى ما قرره الحنفية إزاء تعارض العام والخاص.

قال الكمال بن الهمام: "والحاصل أنه تعارض عام وخاص، فمن يقدم الخاص مطلقًا كالشافعي قال بموجب الأوساق، ومن يقدم العام، أو يقول يتعارضان ويطلب الترجيح إن لم يعرف التاريخ، وإن عرف فالمتأخر ناسخ، وإن كان العام كقولنا يجب أن يقول بموجب هذا العام هنا؛ لأنه لما تعارض مع حديث الأوساق في الإيجاب فيما دون خمسة أوسق كان الإيجاب أولى للاحتياط، فمن تم له المطلوب في نفس الأصل الخلافي تم له هنا"(٣)

(١) سبق تخريجه، وينظر: المجموع للنووي (٥/٥٠٠)، وما بعدها، المغني لابن قدامة (٢/٥٥٢)، روضة الناظر (٢/٦٣).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/٦٢)، الهداية (١/١٠٧)، الاختيار (١/١١٣)، تبيين الحقائق (١/٢٩١)، البناية (٣/٤١٧).

(٣) ينظر: فتح القدير (٢/٢٤٣).

وذكر الجصاص وجوهًا أخرى للإمام أبي حنيفة في هذا "أحدها: أنه إذا روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم _ خبران أحدهما عام والآخر خاص، واتفق الفقهاء على استعمال أحدهما، واختلفوا في استعمال الآخر، فالمتفق على استعماله قاض على المختلف فيه، فلما كان خبر العشر متفقًا على استعماله، واختلفوا في خبر المقدار، كان استعمال خبر العشر على عمومه أولى، وكان قاضيًا على المختلف فيه، فإما أن يكون الآخر منسوخًا، أو يكون تأويله محمولًا على معنى لا ينافي شيئًا من خبر العشر"(١)

أما كون الآخر منسوخًا فمستبعد هنا، إذ لم يقل أحدهم بنسخ حديث "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، بل رواه الصاحبان أبو يوسف ومحمد من أئمتهم، واحتجا به، لكنهم تأولوه، وحملوه على زكاة التجارة.

قال المرغيناني: "وتأويل ما رويناه زكاة التجارة؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة الوسق أربعون درهمًا".(٢)

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٨/٣).

(٢) ينظر: الهداية (١٠٧/١)، البناية (٤٢١/٣)، فتح القدير (٢٤٣/٢).

الفرع الثالث: بيع الثمر الذي على النخل بخرصه[1] تمراً

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز بيع التمر برطب على رؤوس النخل[2].

واختلفوا في جواز بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمرًا، نظرًا لتعارض العام مع الخاص في الأحاديث الواردة فيه. حيث ورد فيه:

١- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:"التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلا بمثل يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه"[3].

٢- عن سعد بن مالك قال: "سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرطب بالتمر فقال: أينقص إذا يبس؟ قال: نعم فنهى عنه"[4]

---

(١) الخَرص: بالفتح هو التخمينُ وبالكسر المقدار المخمَّن قال الراغب: "هو حِرز الثمرة". التعريفات الفقهية (ص: ٨٦) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ،الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢٣٢/٣)، روضة الطالبين (٥٦٢/٣)، الذخيرة للقرافي (١٩٧/٥)، المجموع (٦/١١: ١٠)، المغني (١١٩/٦)

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٧٣/٢)، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر، رقم (٢١٧٠)، ومسلم في صحيحه (١٢١١/٣)، كتاب: المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧).

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب: في التمر (٢٥١/٢)، حديث (٣٣٥٩)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: اشتراء التمر بالرطب (٣٦/٦)، رقم (٦٠٩٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب: البيوع (٤٥/٢)، رقم (٢٢٦٦).

٣- عن زيد بن ثابت: " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص في العرايا بخرصها"[١]

٤- عن زيد بن ثابت أيضًا: " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر"[٢]

فإذا نظرنا إلى الأحاديث السابقة وجدناها متعارضة بعضها عام وبعضها خاص، فالحديث الأول والثاني يدلان بعمومهما على عدم جواز بيع الثمر الذي على النخل بالتمر إلا مثلًا بمثل، كما في الحديث الأول، وأيضًا عدم جواز بيع الرطب بالتمر على وجه العموم، كما في الحديث الثاني، أما الحديثان الثالث والرابع خاصان يدلان على جواز بيع العرايا.

ونظرًا لهذا التعارض فقد اختلف الفقهاء في جواز هذا البيع على قولين:

القول الأول:

يجوز بيع العرايا، وهو بيع الرطب على النخل بخرصه تمرًا. وهو قول جمهور العلماء[٣]. فهم يرون أنه لا تعارض بين العام والخاص.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (٧٤/٢)، رقم (٢١٧٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب: البيوع- باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٦٤/١٠)، رقم (١٥٣٩/٦٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع – باب: بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا (٧٥/٣)، رقم (٢١٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٦٣/١٠)، رقم (١٥٣٩/٦٠).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢٣٢/٣)، روضة الطالبين (٥٦٢/٣)، الذخيرة للقرافي (١٩٧/٥)، المجموع (٦/١١: ١٠)، المغني (١١٩/٦)، الإنصاف للمرداوي (٦٣/١٢).

وعليه فقد ذهبوا إلى تخصيص أحاديث النهي بحديثي الترخيص في بيع العرايا، فأحاديث الترخيص في العرايا مخصصة لعموم النهي، فالعام ظني، والخاص قطعي، فيقدم الخاص على العام، فيجوز بيع العرايا. (١)

القول الثاني:

لا يجوز بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمرًا، سواء أكان أقل من خمسة أوسق أو أكثر، وهو قول الحنفية.(٢)

فهم يرون أن العام والخاص متعارضان؛ لتساويهما في الدلالة، وأن العموم راجح.

وعليه فقد قالوا: لا يجوز بيع الثمر على النخل بخرصه تمرًا.

فسار كل من الحنفية والجمهور على أصله، فالحنفية لم يأخذوا بحديث الترخيص في بيع العرايا، لأن الأصل عندهم الأخذ بالعام المتفق عليه عند تعارضه مع الخاص المختلف فيه.

* قال السرخسي: "وحجتنا في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – "التمر بالتمر كيل بكيل"، وما على رؤوس النخل تمر فلا يجوز بيعه بالتمر إلا كيلًا بكيل، وهذا الحديث عام متفق على قبوله، فيرجح على الخاص المختلف في قبوله والعمل به. (٣)

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٣٢/١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٢/١٢)، تبين الحقائق (٤٧/٤: ٤٨)، الهداية (٤٤/٣)، العناية (٤١٥/٦)، البناية (٤١٦/٦).

(٣) ينظر: المبسوط (١٩٢/٢- ١٩٣).

* وقال علاء الدين البخاري: " وعندنا لا يجوز ذلك البيع، لأن ما على رؤوس النخل ثمر فلا يجوز بيعه بالتمر إلا كيلًا بكيل عملًا بعموم ذلك الحديث فرجحناه بعمومه، ولكن بكونه متفقًا على قبوله على الخاص المختلف في قبوله." (١)

أما الجمهور فالأصل عندهم تخصيص العام بالخاص مطلقًا، فذهبوا إلى تخصيص عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – : " التمر بالتمر..." بحديث الترخيص في العرايا، غير أنهم اختلفوا في تفسير معنى العرايا التي جاء الترخيص فيها.

فالإمام الشافعي ذهب إلى أن العرايا هي بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب، واشترط أن يكون ذلك فيما دون خمسة أوسق(٢)، أخذًا من الحديث المتفق عليه، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – : "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق." (٣)

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٩٨/١).

(٢) ينظر: الأم (٥٤/٣)، الحاوي للماوردي (٢١٥/٥)، المهذب (٣٤/٢)، مغني المحتاج (٥٠٦/٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٧٦٤/٢)، كتاب: البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب، رقم (٢٠٧٨)، ومسلم في صحيحه (١١٧٢/٣)، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٤١).

وذهب الإمام أحمد إلى أن العرايا هي: بيع الرطب في رؤوس النخل، خرصا بمثله من التمر كيلًا، فيما دون خمسة أوسق، ولا يجوز ذلك إلا لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه. (١)

الفرع الرابع: الاختلاف في قتل المسلم بالكافر الذمي

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الكافر يقتل بالمسلم مطلقًا.

كما أجمعوا على عدم قتل المسلم بالكافر الحربي، لأنه محارب لأهل الإسلام، والمحارب غير معصوم الدم.(٢)

واختلفوا في قتل المسلم بالكافر الذمي:

* فذهب الحنفية إلى أن المسلم إذا قتل ذميًا، فإنه يقتل به. (٣)

واستدلوا بعموم الآيات الموجبة للقصاص، كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ}(٤)، وقوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}.(٥)

(١) ينظر: الهداية صـ (٢٤٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٧/٢)، المغني (٤٥/٤)، العدة في شرح العمدة صـ (٢٤٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٧/٧)، قوانين الأحكام الشرعية (ص٣٧٤) ، مغني المحتاج (١٤/٤) ، (المغني ٧/ ٦٥٢)

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٧٣/١)، بدائع الصنائع (٢٣٧/٧)، البناية (٧٩/١٣).

(٤) سورة البقرة: من الآية (١٧٨).

(٥) سورة المائدة : من الآية (٤٥).

كما استدلوا بما رواه الشيخان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة".(١)

قالوا هذه النصوص عمومات، من غير فصل بين قتيل وقتيل، ونفس ونفس، ومظلوم ومظلوم، فمن ادعى التخصيص، والتقييد، فعليه الدليل.

*وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم قتل المسلم بالذمي. (٢)

واستدلوا بأحاديث، قالوا: إنها تخصص العمومات من النصوص الواردة في القصاص. منها:

عن أبي جحيفة: قلت لعلي – رضي الله عنه – : هل عندكم كتاب؟ قال لا، إلا كتاب الله، أو فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر. (٣)

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢٥٢١/٦)، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص، رقم (٦٤٨٤)، ومسلم في صحيحه (١٣٠٢/٣)، كتاب القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

(٢) ينظر: قوانين الأحكام الشرعية (ص٣٧٤) ، مغني المحتاج (١٤/٤) ، (المغني ٧/ ٦٥٢) سبل السلام للصنعاني (٢٣٤/٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٥٣/١)، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، رقم (١٦٧٦)، والترمذي في سننه (٧٧/٢)، باب: ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، رقم (١٤١٢).

وعن علي – رضي الله عنه- أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يُقْتَلُ مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده".(١)

فالحنفية أولوا هذه النصوص المخصصة، بأن المراد بالكافر الحربي فقط، واستدلوا بحديث علي – رضي الله عنه- : "لا يُقْتَل مُؤمِنٌ بكَافِرٍ ولا ذو عهدٍ في عهده." ووجه تأويلهم أن قوله – صلى الله عليه وسلم- " ولا ذو عهدٍ في عهده" معطوف على "مؤمن"، فيكون التقدير (ولا ذو عهد في عهده بكافر)، كما في المعطوف (لا يقتل مؤمن بكافر)، والمراد بالكافر الحربي فقط، بدليل جعله مقابلًا للمعاهد؛ لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهدًا مثله من الذميين إجماعًا، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي، كما قيد في المعطوف؛ لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع، فيكون التقدير: لا يقتل مؤمن بكافر حربي، ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي، وهذا يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي. (٢)

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٨٥)، وأبو داود في سننه (٤/١٨٠)، كتاب: الديات، باب: إيقاد المسلم بالكافر، رقم (٤٥٣٠).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٦/١٣٥)، بدائع الصنائع (٧/٢٣٧)، العناية (١٠/٢١٨)، البناية (١٣/٨١)، الهداية مع فتح القدير (٨/٢٥٦) وما بعدها.

المطلب الثاني

تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد

اتفق العلماء على تخصيص العام الوارد في القرآن بالخاص الوارد فيه، وكذلك اتفقوا على تخصيص العام الوارد في السنة المتواترة بالخاص الوارد فيها، إذ الخاص والعام حينئذ إما متساويان في القوة (وذلك عند الحنفية)؛ لأنهما قطعيان ثبوتًا ودلالةً، وإما أن الخاص أقوى من العام دلالة (وذلك عند الجمهور).

واتفقوا أيضًا: على أن العام إذا خص بدليل قطعي، يجوز تخصيصه بعد ذلك بخبر الواحد.

واختلفوا في تخصيص العام الوارد في القرآن والسنة المتواترة بالدليل الظني كخبر الواحد على خمسة أقوال:

القول الأول:

جواز تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد مطلقًا، سواء خص العام قبل ذلك بقطعي، أو لم يخص أصلا، وهذا القول معروف عن جمهور الشافعية، وعند الأئمة الأربعة فيما نقل عنهم. (١)

أدلة هذا القول:

استدل الجمهور بأدلة منها ما يلي:

الدليل الأول:

تخصيص العام بخبر الواحد فيه إعمال الدليلين معًا؛ لأن العام يعمل به فيما دل عليه خبر الواحد، وخبر الواحد يعمل به فيما دل عليه وفي منع تخصيص

(١) ينظر: الموافقات (٩/٤)، البحر المحيط (٣٦٤/٣)، قواطع الأدلة (١٨٥/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٩٦)، الإحكام للآمدي (٤٧٦/٢).

العام بخبر الواحد إلغاء لأحد الدليلين وهو الخاص، ولاشك أن إعمال أحدهما ويراجع عليه فيكون القول بالتخصيص هو المتعين وهو ما ندعيه.

الدليل الثاني:

إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – حيث إنه كان البعض منهم يخصص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، ولم ينكر عليه الآخرون فكان ذلك إجماعًا. (١)

مثال ذلك:

أ- أنهم خصصوا عموم قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ}(٢) بما روي عن أبي بكر – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة"(٣)، وبما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – : "القاتل لا يرث"(٤) وهما خبران من أخبار الآحاد.

ب- أنهم خصصوا قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ}(٥) بما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:

(١) ينظر: البحر المحيط (٣٦٤٠١/٣)، المستصفى (١١٤/٢)، المحصول (٦٨/٣، ٨٩).
(٢) سورة النساء: من الآية (١١).
(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض – باب: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "لا نورث ما تركناه صدقة" (١٤٩/٨)، رقم (٦٧٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: قسم الفيء والغنيمة – باب: بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله...وأنها لم تكن موروثة عنه (٤٩٠/٦)، رقم (١٢٧٣٤).
(٤) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب: الديات – باب: القاتل لا يرث (٨٨٣/٢)، رقم (٤٦٤٥)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض – توريث القاتل (١٢١/٦)، رقم (٦٣٣٥).
(٥) سورة النساء: من الآية (٢٤).

" لا تُنْكَحُ المرأةُ على عَمَّتَهَا ولا على خَالَتَهَا"[١]

واعترض على هذا الدليل:

بأن إجماع الصحابة هو المخصص لا هذه الأخبار، وإن سلمنا أن مستندهم هذه الأخبار، لكن لعلها كانت متواترة عندهم، ثم صارت آحادًا عندنا. [٢]

وأجيب عنه:

بأن مستند إجماعهم هذه الأخبار، وأن الأصل عدم التغيير. [٣]

الدليل الثالث:

صيغة العموم معرضة للتخصيص ومحتملة له، وخبر الواحد لا يحتمل ذلك، فجاز أن يقضى بغير المحتمل، كالمجمل وتفسيره، فإنه يقضى بتفسيره عليه ها هنا. [٤]

القول الثاني:

لا يجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد مطلقًا ، وهو قول بعض المتكلمين، وأبي الخطاب الحنبلي، وابن الهمام، وهو منقول عن المعتزلة وطائفة من المتكلمين والفقهاء. [٥]

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح – باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٧٧/٩)، رقم (١٤٠٨/٣٧)، وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها (٦٢١/١)، رقم (١٩٢٩)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح – باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها (١٨٩/٥)، رقم (٥٤٠١).

(٢) ينظر: المحصول (٩٠/٣)، الإحكام للآمدي (٥٢٦/٢).

(٣) ينظر: نهاية الوصول للهندي (١٦٣١/٢).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣٨٠/٣)، العدة (٥٥٦/٢).

(٥) ينظر: المسودة (٢٨٤/١)، التحرير (ص٣٠٠)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٩٤/١)، المنخول بتعليقات الأصول (ص١٧٤).

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول:

إجماع الصحابة على رد خبر الواحد إذا خالف الكتاب حيث روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رد خبر فاطمة بنت قيس فيما روته أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين طلقها زوجها لم يفرض لها النفقة ولا السكنى فقال: أي عمر: " لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت أنسيت أم ذكرت"(١)، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعًا.

واعترض عليه:

بأن سيدنا عمر – رضي الله عنه – لم يمتنع من قبول هذا الخبر لتخصيصه عموم الكتاب بخبر الواحد، بل اعتقد أنه خطأ السيدة فاطمة بنت قيس وسهوها في الرواية.

ويدل على ذلك قوله: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت".

الدليل الثاني:

قياس التخصيص على النسخ فكما لا يجوز نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد لا يجوز تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، بجامع

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق – باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (١٩٨/٤)، رقم (١٤٨٠/٤٦)، والترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان باب: ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة (٤٧٦/٣– ٤٧٧)، رقم (١١٨٠).

قصر الحكم في كل ، حيث إن التخصيص قصر للحكم على بعض الأفراد، والنسخ قصر للحكم على بعض الأزمان.

واعترض عليه:

لا نسلم صحة هذا القياس لفساده؛ لأنه قياس مع الفارق حيث إن هناك فرقًا بين النسخ والتخصيص، فالنسخ رفع، أما التخصيص دفع، والدفع أسهل من الرفع.

سلمنا صحة هذا القياس، لكن ورد دليل أقوى منه فألغاه وهو الإجماع حيث أجمع الصحابة – رضي الله عنهم – على رد خبر الواحد إذا كان ناسخًا للمقطوع كما أجمعوا على قبوله إذا كان مخصصًا له. (١)

القول الثالث:

إن خص العام من القرآن أو السنة المتواترة بقطعي جاز تخصيصه بخبر الواحد، إن لم يخص بقطعي لم يجز تخصيصه بخبر الواحد، وهذا القول ينسب إلى عيسى بن أبان، وحكاه القاضي أبو يعلى عن الإمام أبي حنيفة–رحمه الله–، وقيل إنه رأي الحنفية،(٢)، إلا أن بعض العلماء أشكل عليه الأمر كالإسنوي في نقل هذا القول عن عيسى بن أبان؛ لأن المعروف عنه أنه يقول: إن العام المخصوص ليس بحجة، فكيف ينقل عنه هنا جواز تخصيص عام الكتاب والسنة بخبر الواحد بعد تخصيصه بدليل قطعي.(٣)

(١) ينظر: البحر المحيط (٣/٣٦٤)، الإحكام للآمدي (٢/٤٧٦).

(٢) ينظر: العدة (٢/٥٥١)، فواتح الرحموت (ص٣٤٤).

(٣) ينظر: نهاية السول (٢/٤٦٠-٤٦١).

وأجاب القاضي الباقلاني–رحمه الله– عن هذا الإشكال فذكر أن ابن أبان يرى عدم الإجماع بالعام بعد تخصيصه؛ لأنه صار مجملا في الباقي. فإذا جاء خبر الواحد، وأخرج بعض الأفراد فإنه يعمل بهذا الخبر في هذه الأفراد؛ لأنه يعتبر مرجحًا لها، ولذلك تخرج هذه الأفراد على العام بخبر الواحد كما خرجت الأفراد الأول بالدليل وهو المخصص الأول، ثم يعود العام إلى ما كان عليه من الإجمال فلا يحتج به في الأفراد الباقية حتى يوجد المرجح، وبذلك يجمع بين النقلين عنه، ولا تنافي بينهما في القولين.[1]

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أن ما دخله التخصيص بدليل قطعي صار مجازًا فيما بقي، وصارت دلالة العام ظنية وحينئذ يقوى خبر الواحد على تخصيصه؛ لأن الأمرين مظنون، والظن يعارضه ظن مثله.

أما إذا لم يدخله التخصيص أصلا فهو باق على حقيقته في الاستغراق، ولاشك أن الحقيقة أقوى من المجاز، فلو خصصنا العام بخبر الواحد لكان العام مستعملا في بعض أفراده مجازا، وبذلك يكون قد رجحنا المجاز على الحقيقة بدليل ظني، وفي ذلك ترجيح للظني على القطعي وهو باطل. [2]

(١) ينظر: الإبهاج (١٣٣/٢)، أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير (٢٩٩/٢-٣٠٠).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (١٨٦/١-١٨٧)، البحر المحيط (٣٦٦/٣)، كشف الأسرار على المنار(١٦٨/١).

وأجيب عن هذا الدليل:

بأن دلالة العام قبل التخصيص ظنية وهو أضعف من دلالة المخصص على معناها؛ لأن العام يحتمل المجاز والنقل والنسخ وغير ذلك من الاحتمالات، كالتقديم والتأخير والاشتراك، والمخصص كخبر الواحد وإن شارك العام في هذه الاحتمالات إلا أنه لا يرد عليه ذلك، وحيث كان خبر الواحد أقوى من العام كان العمل به واجبا، وعليه فلا مانع من تخصيص خبر الواحد العام من الكتاب والسنة المتواترة؛ لأنه يترتب عليه الجمع بين الدليلين. (١)

القول الرابع:

إن العام من الكتاب والسنة المتواترة، إن لم يخص أصلا، أو خص بدليل متصل كالشرط والغاية والاستثناء لم يجز تخصيصه بخبر الواحد.

أما إذا خص بمنفصل، كالنص أو الإجماع أو القياس، فإن خبر الواحد يخصصه، وهذا القول لأبي الحسن الكرخي-رحمه الله-.

دليل هذا القول:

أن العام إذا لم يخصص أصلا فإن دلالته على الأفراد قطعية فلا يقوى خبر الواحد على تخصيصه، وأيضًا إن خصص بمخصص متصل فإن دلالته تكون قطعية؛ لأنه لا يحتمل غير ما قيد به من الأفراد الموصوفة بالصفة والشرط، وما دامت دلالة العام بعد تخصيصه بمتصل قطعية فلا يجوز أن يخصص بخبر الواحد الظني، وكذلك إذا لم يخصص بشيء أصلا، فإنه يكون قطعيًا؛ لأنه وضع لغة لكل الأفراد، فلا يحتمل بعض مدلوله احتمالا ناشئا عن دليل، وهذا ما يعني بالقطعية؛ وعليه فلا يجوز أن يخصص بخبر الواحد.

---

(١) ينظر: المهذب في أصول الفقه (٤/١٦١٦-١٦١٧).

أما إذا خصص بمنفصل صار ظني الدلالة في الباقي؛ لأنه يحتمل أن يخرج منه بعض الأفراد الباقية بدليل آخر كما خرج منه البعض الأول بالمخصص الأول، وبذلك يكون خبر الواحد مساويًا للعام في الظن فيتعارضان، ويقدم خبر الواحد على العام؛ لأن العمل به فيه إعمال للدليلين، بخلاف العام، فإن العمل بخبر الواحد إعمال الدليلين معًا ولو من وجه خير من إبطال أحدهما. (١)

وأجيب عن هذا الدليل:

أن العام قبل التخصيص، وبعده ظني الدلالة فيجوز تخصيصه بخبر الواحد ابتداءً كما يجوز تخصيصه أيضا بخبر الواحد بعد التخصيص بمنفصل أو متصل، والقول بأن العام بعد تخصيصه بمتصل تبقى دلالته قطعية؛ لأنه لا يحتمل غير ما قيد به، غير مسلم، لأنَ الذي وصف بأنه عام مخصوص هو اللفظ المقيد فقط بغض النظر عن القيد كالشرط والصفة والغاية، ومعلوم أن اللفظ المقيد يتناول الأفراد كلها بمقتضى وضعه اللغوي، وبذلك يكون دلالته على الأفراد الباقية بعد التخصيص ظنية، كذلك الظن قابل للتعارض فيكون خبر الواحد معارضا له، ويرجح خبر الواحد على العام بأن فيه إعمالاً للدليلين، وعليه جاز تخصيصه بخبر الواحد.(٢)

القول الخامس:

التوقف فيتساقط العام وخبر الواحد فيما تعارضا فيه، فلا يعمل بواحد منهما فيه ويعمل بالعام فيما عدا هذا الفرد الذي حصل فيه التعارض.

---

(١) ينظر: البحر المحيط(٣/٣٦٧-٣٦٨)، الغيث الهامع (٢/٣٨٥).

(٢) ينظر: الإبهاج (٢/١٣٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٠).

نسب هذا القول إلى القاضي أبي بكر الباقلاني-رحمه الله تعالى- والإمام الجويني والغزالي والرازي والآمدي -رحمهم الله-.(١)

دليل هذا القول:

أن خبر الواحد والعام قد اجتمع في كل واحد منهما قطع من وجه وظن من وجه آخر فوقفا سواء ولم يترجح أحدهما على الآخر.

بمعنى أن خبر الواحد مقطوع الدلالة والمعنى حيث إنه خاص، ولكنه من جهة أخرى مظنون السند والأصل، واللفظ العام الوارد في الكتاب والسنة المتواترة مقطوع السند والأصل، ولكنه من جهة أخرى مظنون المعنى والدلالة والشمول.

فخبر الواحد قطعي الدلالة ظني الثبوت، والعام من الكتاب والسنة المتواترة قطعي الثبوت ظني الدلالة، فكل واحد منهما قوي من جهة، وضعيف من جهة أخري، فهما إذن متقابلان ومتساويان في القوة، وليس أحدهما بأولى من الآخر، ولا دليل على ترجيح أحدهما على الآخر فوجب التوقف.

وأجيب عن ذلك:

بأن خبر الواحد أرجح من العام؛ لأن العمل بالخاص وهو ما دل عليه خبر الواحد فيه إعمال للدليلين حيث يتضمن العمل بالخاص، وما بقي بعد التخصيص من العام، أما العمل بالعام ففيه إبطال للخاص، وهو ما دل عليه خبر الواحد، ومعروف أن إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما دون الآخر. (٢)

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٣٦٨/٣)،الإبهاج (١٣٢/٢)، الغيث الهامع (٣٨٥/٢).

(٢) ينظر الإحكام للآمدي (٤٧٦/٢)، المهذب في أصول الفقه (١٦١٨/٤).

نوع الخلاف:

الخلاف هنا معنوي لما له من أثر في الفروع الفقهية كما سيأتي.

الترجيح:

وبعد ذكر أقوال العلماء في تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة بأخبار الآحاد، الرأي الراجح هو القول الأول القائل بجواز تخصيص العام مطلقًا بخبر الواحد؛ لأن التخصيص بخبر الواحد فيه إعمال للدليلين معا، وخبر الواحد دليل من أدلة الشرع كما يجب العمل بخبر المتواتر، وكما هو معلوم عند الفقهاء إن العمل بالدليلين ولو بوجه أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما.

أثر الاختلاف في الفروع الفقهية:

ترتب على اختلاف العلماء في تخصيص العام بخبر الواحد اختلاف في بعض الفروع الفقهية منها:

الفرع الأول: الاختلاف في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة لا عمدا، ولا سهوا. (١)

واختلفوا في القراءة الواجبة في الصلاة على قولين:

القول الأول:

* ذهب الحنفية إلى وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، فإن تركها وقرأ غيرها تجزيه صلاته مع الإساءة. (٢)

(١) ينظر بداية المجتهد (١/١٣٥).

(٢) ينظر: المبسوط (١/١٤)، بدائع الصنائع (١/١١٠)، تقويم الأدلة صـ (٩٦)، فتح القدير (١/٢٩٣) وما بعدها، البناية (٢/٢٠٩).

ودليلهم: عموم قوله تعالى: {فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}[١]، قالوا إنها عموم عندنا في صلاة الليل وغيرها من النوافل والفرائض؛ لعموم اللفظ، ويدل على أن المراد به جميع الصلاة من فرض ونفل.

القول الثاني:

*وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن قراءة الفاتحة شرط لصحة الصلاة، فمن تركها مع القدرة عليها لم تصح صلاته. [٢]

دليلهم: **تخصيص عموم الآية بأحاديث منها**:

* عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج"[٣]

* وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[٤]

على أن الحنفية لم يأخذوا بهذا التخصيص؛ لأن الأصل عندهم أن العام لا يجوز تخصيصه ابتداء بخبر الواحد، وما استدلوا به من الآية القرآنية لم يثبت تخصيصها قبل ذلك، فلا يجوز تخصيصها بهذه الأحاديث. ثم إن عموم الآية

---

(١) سورة المزمل: من الآية (٢٠).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١/١٣٥)، المهذب (١/٧٣)، المجموع (٣/٣٣٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٤٦).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (١/٢٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٢٩٥).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (١/٢٦٣)، كتاب: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٢٣)، ومسلم في صحيحه (١/٢٩٥)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

يقتضي الجواز بدون الفاتحة، فيكون تقييد القراءة بالفاتحة نسخًا للآية؛ لأن الزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز. (١)

الفرع الثاني: حكم الأكل من الذبيحة التي تركت عليها التسمية

تحرير محل النزاع:

ذهب جميع القائلين بجواز تخصيص العام بخبر الواحد ، والقائلون بعدم جواز ذلك إلى حل ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية ناسيًا، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية، حيث قالوا: لا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه عامدًا أو ناسيًا. (٢)

اختلفوا في ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عامداً على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم حل أكل ذبيحة المسلم إذا تعمد ترك التسمية عليها عند ذبحها، وهو قول ابن عباس، والإمام أحمد في رواية، وهو قول الشعبي، وابن سيرين ونافع. (٣)

قال علاء الدين البخاري: "إذا ترك التسمية على الذبيحة عامدا لا تحل الذبيحة عندنا".(٤)

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/١٣٣)، كشف الأسرار (٣/١٩٦)، تقويم الأدلة صـ (٩٦).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/٢١٠)، الإحكام لابن حزم (٥/١٤٣)، المحلى بالآثار (٦/٨٧)

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١١/١٣٣)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/٢٩٥،٢٩٤)، المبسوط للسرخسي (١١/٢٣٦)، بدائع الصنائع (٥/٤٦)، الهداية (٤/٣٤٧)،بداية المجتهد(١/١٤٨).

(٤) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/٢٩٤-٢٩٥).

دليلهم:

استدلوا بقوله تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ}[1] فهو عام يقتضي بعمومه تحريم كل متروك التسمية، سواء أكان الذابح مسلمًا غير مسلم، وسواء أكان ترك التسمية عمدًا أم سهوًا، إلا أن ذلك محصور في العمد عندهم، كما ذكره ابن قدامة فقال: وممن أباح متروك التسمية في النسيان دون العمد أبو حنيفة ومالك؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – " تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"[2]

على أن الحنفية لم يروا هذا الحديث مخصصا لعموم الآية؛ لأن الحديث ظني الثبوت، وعموم الآية قطعي الثبوت والدلالة، والظني لا يخصص القطعي، وإنما أجازوا الأكل من الذبيحة إذا تركت التسمية عليها نسيانًا؛ لأن المسلم الناسي عندهم ذاكر حكمًا، فإن الشارع أقام ملته مقام الذكر، فهو ليس بتارك ذكر اسم الله تعالى. [3]

قال البزدوي: "إن قول الله تعالى: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)[4] عام لم يلحقه خصوص؛ لأن الناسي في معنى الذاكر، لقيام الملة مقام

---

(١) سورة الأنعام: من الآية (١٢١).

(٢) رواه ابن ماجة في سننه (٢٠٠/٣)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥)، والدارقطني في سننه(١٧٠/٤)، كتاب النذور، رقم (٣٣)، والحاكم في المستدرك(٢١٦/٣)، كتاب: الطلاق، رقم(٢٨٠١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وينظر المغني(٣٦٧/٩).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١٣٤/١)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٩٥/١).

(٤) سورة الأنعام: من الآية (١٢١).

الذكر، فلا يجوز تخصيصه بالقياس، وخبر الواحد"[١]

وذهب إلى مثل ما ذهب إليه الحنفية الإمام مالك، وكذا الإمام أحمد في المشهور عنه، أما الإمام مالك فيرى الآية ناسخة لحديث "سَمُّوا عليه أنتم وكلوه"[٢]، وأما الإمام أحمد فلم يأخذ بالأحاديث لأنها لم تثبت عنده.

القول الثاني:

ذهب الشافعية والإمام أحمد في قول، وأبو هريرة وعطاء – رضي الله عنهم – [٣]، إلى أن متروك التسمية عمدًا يحل أكله، وقالوا: إن عموم الآية مخصص بعدة أحاديث منها: حديث عائشة – رضي الله عنها – " أن قومًا قالوا للنبي – صلى الله عليه وسلم – : إن قومًا يأتون باللحم، لا ندري: أذكر اسم الله عليه أو لا؟ فقال – صلى الله عليه وسلم – :"سَمُّوا أنتم وكلوه." [٤]

*ومنها قوله _ صلى الله عليه وسلم – : " المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم." [٥]

قال النووي: "التسمية على ذبح الأضحية وغيرها من الذبائح وعلى إرسال الكلب والسهم وغيرهما إلى الصيد، مذهبنا أنها سنة في جميع ذلك، فإن تركها سهوًا أو عمدًا حلت الذبيحة ولا إثم عليه".[٦]

---

(١) ينظر: كشف الأسرار (٢٩٥/١).
(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢٠٩٧/٥)، كتاب: الذبائح، باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥١٨٨).
(٣) ينظر: المجموع (٤١٠/٨-٤١١) ، المغني (٢٩٠/٣).
(٤) سبق تخريجه .
(٥) رواه ابن حجر في تلخيص الحبير، كتاب: الصيد والذبائح (٣٣٨/٤)، رقم (١٩٥٠)، والزيلعي في نصب الراية، كتاب: الذبائح (١٨٢/٤) وقال: "غريب بهذا اللفظ" .
(٦) ينظر: المجموع (٤١٠/٨-٤١١).

وقال ابن قدامة بعد أن ذكر المذهب في المسألة: "وعن أحمد أنها مستحبة غير واجبة في عمد ولا سهو، وبه قال الشافعي".[١]

ومن جملة ما استدل به أصحاب هذا المذهب ما يلي:

* قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ} إلى قوله تعالى: {إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ}(٢) فكان على عمومه، فأباح المذكى ولم يذكر التسمية.

* قوله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ}[٣]، فقد أباح الأكل من ذبائح أهل الكتاب، وقضية التسمية مشكوك فيها، بل أكثرهم لا يسمون الله عند الذبح قطعًا، فدل ذلك على إباحة متروك التسمية عمدًا؛ لأنها ليست واجبة. [٤]

* يتبين بعد عرض الأقوال أن المذهب الراجح هو القائل بعدم حل ذبيحة تارك التسمية عمدًا وهو يعلم الحكم الشرعي، أما لو كان جاهلًا بالحكم فذبيحته حلال.

الفرع الثالث: الاختلاف فيما يحرِّم من الرضاع

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن حرمة النكاح تثبت بالرضاع كما تثبت بالنسب والمصاهرة [٥].

---

(١) ينظر: المغني (٣/٢٩٠).

(٢) سورة المائدة: من الآية (٣).

(٣) سورة المائدة: من الآية (٥).

(٤) ينظر: المجموع (٨/٤١١)، الحاوي الكبير (١٥/١١).

(٥) ينظر: المبسوط (٥/١٣٤)، بدائع الصنائع (٤/٧)، الشرح الصغير للدردير (٢/٧٢٠) ا، لأم (٥/٣١)، الحاوي للماوردي (١١/٣٦٠)، المغني لأبن قدامة (٨/١٧١).

واختلفوا في القدر الذي يثبت به التحريم من الرضاع على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن قليل الرضاع وكثيره سواء في إثبات الحرمة، إذا حصل في مدة الرضاع. (١)

دليلهم:

عموم قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ}(٢)

قال الجصاص: "ومعلوم أن هذه السمة إنما هي مستحقة بالرضاع، أعنى سمة الأمومة والأخوة؛ فلما علق هذه السمة بفعل الرضاع، اقتضى ذلك استحقاق اسم الأمومة والأخوة بوجود الرضاع، وذلك يقتضي التحريم بقليل الرضاع؛ لوقوع الاسم عليه. (٣)

القول الثاني:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن القدر الذي يثبت به التحريم هو خمس رضعات إذا كانت في الحولين، ولا يثبت بدونها. (٤)

دليلهم:

ما ثبت عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحَرِّمن، ثم نُسِخْن بخمس معلومات فتوفي

---

(١) ينظر: المبسوط (١٣٤/٥)، بدائع الصنائع (٧/٤)، الشرح الصغير للدرديري مع حاشية الصاوي عليه (٧٢٠/٢).

(٢) سورة النساء: من الآية (٢٣).

(٣) ينظر: أحكام القرآن (١٥٦/٢).

(٤) ينظر: الأم (٣١/٥)، الحاوي للماوردي (٣٦٠/١١)، المغني لابن قدامة (١٧١/٨).

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن فيما يقرأ من القرآن"[1]

فخصصوا بهذا الحديث عموم الآية، تمشيًا مع أصولهم من جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد؛ لأن العام عندهم ظني الدلالة.

أما الحنفية فالأصل عندهم عدم جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد؛ لأن الظني لا يقوى على تخصيص القطعي. كما اعتبروا ذلك زيادة على النص، وعندهم الزيادة على النص نسخ، ولا يجوز ذلك بخبر الواحد.

* قال السرخسي: "وحجتنا قوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ) أثبت الحرمة بفعل الإرضاع فاشتراط العدد فيه يكون زيادة على النص، ومثله لا يثبت بخبر الواحد." [2]

الفرع الرابع: الاختلاف في مباح الدم هل يعصم بالالتجاء إلى الحرم

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن من قتل أو زنا، أو ارتد في الحرم، أو ارتكب أي جناية تستوجب حدًا، فإنه يقتص منه في الحرم.

واتفقوا أيضا على أن من ارتكب ما يوجب القصاص في الأطراف يقتص منه في الحرم.

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢م ١٠٧٥)، كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢)، وأبو داود (٢٢٣/٢)، كتاب النكاح- باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات، رقم (٢٠٦٢)، والترمذي (٤٨٨/٣)، كتاب: الرضاع – باب: ما جاء لا تحرم المصة أو المصتان، رقم (١١٥٠).

(٢) ينظر: المبسوط (١٣٤/٥).

واتفقوا أيضا على أن مباح الدم إذا التجأ بالبيت لا يقتل حتى يخرج منه[١].

واختلفوا فيمن ارتكب ما يوجب حدًا خارج الحرم كالردة أو الزنا، أو قطع الطريق، أو قصاص ثم التجأ إلى الحرم، هل يقتص منه أو لا؟ على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أن مباح الدم بأي سبب كان يعصم بالالتجاء إلى الحرم، فلا يباح قتله فيه؛ ولكنه لا يبايع ولا يجالس، ولا يكلم، ولا يطعم، ولا يسقى، ولا يؤوى حتى يضطر إلى الخروج منه فيقتص منه خارج الحرم. [٢]

دليلهم:

عموم قوله تعالى: {وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا}[٣]، وقوله تعالى: {أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا}[٤]، وقوله تعالى: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا}[٥]

قال السرخسي: "قوله: (وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) عام لم يثبت تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس، حتى يثبت الأمن بسبب الحرم لمباح الدم باعتبار العموم." [٦]

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١١/٣)،كشف الأسرار للنسفي (١٦٥/١).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١٣٤/١)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٩٦/١)، بدائع الصنائع (١١٤/٧).

(٣) سورة آل عمران: من الآية (٩٧).

(٤) سورة القصص: من الآية (٥٧).

(٥) سورة العنكبوت: من الآية (٦٧).

(٦) ينظر: أصول السرخسي (١٣٤/١).

وهذا المذهب مروي عن ابن عباس، وابن عمر، وعبيد الله بن عمير، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس، والشعبي وغيرهم. (١)

وهو مذهب الحنابلة أيضًا. (٢)

قال ابن قدامة: " من جنى جناية توجب قتلًا خارج الحرم ثم لجأ إليه يستوف منه فيه، وهذا قول ابن عباس، وعطاء، وعبيد بن عمير، والزهري، ومجاهد، وإسحاق، والشعبي، وأبي حنيفة وأصحابه." (٣)

القول الثاني:

ذهب الإمام الشافعي والإمام مالك إلى أن من وجب عليه حد في النفس ثم لجأ إلى الحرم فإنه يقتص منه قياسًا على من جنى في داخل الحرم فإن قتله جائز. (٤)

دليلهم:

تخصيص العموم الوارد في قوله تعالى: (وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) (٥) بخبر أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٠٥/٢)، أحكام القرآن للقرطبي (١٤٠/٤)، المغني (٤٠٩/١٢).

(٢) ينظر: المغني (٤٠٩/١٢)، العدة شرح العمدة صـ (٥٩١).

(٣) ينظر: المغني (٤٠٩/١٢).

(٤) ينظر: أحكام القرآن (٣٠٥/٢)، المجموع (٤٧٢/١٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٥/٨)، الذخيرة للقرافي (٣٤٨/١٢).

(٥) سورة آل عمران: من الآية (٩٧).

مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجلٌ فقال: إنَّ ابن خطل مُتَعَلِّق بأستار الكعبة، فقال: "اقتلوه".[١]

وخص أيضًا بالقياس على ما لو أنشأ القتل في الحرم، أو كان عليه قصاص في الطرف، فدخل الحرم استوفى منه فيه؛ إذ لا مناسبة بين اللياذ إلى الحرم وإسقاط حقوق الآدميين. [٢]

المطلب الثالث

تخصيص عموم الكتاب بالقياس

اختلف الأصوليون في تخصيص عموم القرآن والسنة المتواترة بالقياس إلى أربعة مذاهب[٣] هي:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تخصيص عموم القرآن والسنة المتواترة بالقياس، وهذا عند الأئمة الأربعة، وبعض المعتزلة كأبي الحسين البصري، وأبي هاشم وأكثر الفقهاء، وبه قال الأشعري.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب: الجهاد والسير – باب: قتل الأسير وقتل الصبر (٦٧/٤)، رقم (٣٠٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (١٢٤/٩)، رقم (١٣٥٧/٤٥٠).

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٩٦/١– ٢٩٧)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، صـ (٣٣١– ٣٣٢)، آثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء صـ (٢١٤).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٣٦٣/٣–٣٧٢)، تيسير التحرير (٣٢١/١)، المحصول (٤٣٦/١)، المستصفي (٢٢٢/٢).

أدلة أصحاب هذا المذهب:

الدليل الأول:

أن القياس دليل شرعي، والعام دليل شرعي ولا يمكن أن نقدم العام على الخاص؛ لأنه يلزم منه إلغاء الخاص بالكلية، أما تقديم الخاص عليه فلا يوجب ذلك، فكان تقديم الخاص وهو القياس أولى.

الدليل الثاني:

جاءت الأدلة الشرعية ليعمل بها لا لتهمل، وفي تخصيص عموم القرآن والسنة المتواترة بالقياس إعمال للأدلة، والإعمال أولى من الإهمال(١).

الدليل الثالث:

أن صيغة العموم قد ضعفت بسبب كثرة تعرضها للتخصيص، وكثرة احتمالات دخول المخصصات عليها حتى قيل: ما من عام إلا وقد خص منه البعض في حين أن القياس لا يحتمل ذلك، والمحتمل أضعف من غير المحتمل، فيكون القياس أقوى من العام، والقوي يخصص الضعيف. (٢)

المذهب الثاني:

ذهب بعض المتكلمين، وابن سريج والإصطخري من الشافعية إلى عدم جواز تخصيص عام الكتاب والسنة بالقياس الخفي، ويجوز ذلك بالقياس الجلي.(٣)

أدلة أصحاب هذا المذهب:

استدل أصحاب هذا القول بالجواز لتخصيص العموم بالقياس الجلي دون الخفي بالآتي:

---

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٩٤/١).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٣٦٣/٣)، المهذب (١٦٢٥/٤).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٣٧٢/٣)، قواطع الأدلة (١٩١/١)، الغيث الهامع (٣٨٥/٢).

أن القياس الجلي أقوى من عموم القرآن والسنة فيقوى على تخصيصه، بخلاف القياس الخفي فلا يقوى على تخصيصه.

وأجيب عن ذلك:

بأنه لا فرق بينهما حيث إن القياس الخفي دليل فكان حكمه حكم القياس الجلي ولا فرق حيث إنه من جنسه في تخصيص العموم قياسا على خبر الواحد لما كان دليلا كان حكمه حكم الجلي، وهو خبر المتواتر في التخصيص.

المذهب الثالث:

المنع مطلقًا قاله أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم ثم رجع ابنه ووافق الجمهور، ونقله الشيخ أبو حامد عن الإمام أحمد بن حنبل، ونقله القاضي عن طائفة من المتكلمين. (١)

أدلة أصحاب هذا المذهب:

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

الدليل الأول:

أن النص العام أصل حيث إنه ثبت بكتاب أو سنة، والقياس فرع لذلك النص العام حيث إنه يلحق به. والفرع لا يمكن أن يسقط أصله، فلو خصصنا النص العام بالقياس، للزم من ذلك تقديم الفرع على الأصل، ولزم إسقاط الفرع للأصل وهذا لا يجوز.

وأجيب عن ذلك:

إنا لم نترك الأصل بفرعه، وإنما القياس هو فرع النص الآخر، وليس فرعا للنص المخصوص، والنص تارة يخصص بنص آخر، وتارة يخصص

(١) ينظر: البحر المحيط (٣/٢٧١).

بمعقول نص آخر، ولا معنى للقياس إلا معقول النص.

الدليل الثاني:

أن ظاهر العموم أقوى من القياس، فلم يجز أن يخص بالقياس، والدليل على أنه أقوى أنه دليل علمي، والقياس دليل ظني، ولا شك أن العلمي أقوى من الظني، ولأنه لما لم يجز النسخ بالقياس لا يجوز التخصيص به، ولأن العموم نص والقياس يستعمل مع عدم النص، كذا ذكر ابن السمعاني. (١)

وأجيب عن ذلك:

أننا لا نسلم هذا على الإطلاق بل قد تكون الظنون المستفادة من القياس أقوى، وقد تكون الظنون المستفادة من العموم أقوى في نفس المجتهد، إذن لا يبعد أن يوجد قياس أغلب على الظن من عموم ضعيف. (٢)

المذهب الرابع:

ذهب عيسى بن أبان إلى أن العام إذا كان مخصصًا فيجوز تخصيصه بالقياس وإلا فلا، وهو اختيار أكثر الحنفية، ونسبه العراقي للكرخي.

أدلة أصحاب هذا المذهب:

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

أن ما دخله التخصيص من اللفظ العام يصير مجازًا فيكون بذلك ضعيفًا فيقوى القياس على تخصيصه.

أما العام الذي لم يدخله التخصيص فهو باق على حقيقته في الاستغراق حيث تكون دلالته قطعية، وكل ما ثبت بوجه قطعي لا يرتفع إلا بمثله.

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة (١/١٩١)، المبسوط (١٢/١٢٠).

(٢) ينظر: المهذب (٤/١٦٢٧).

وأجيب عن ذلك:

هذا مبني على قاعدتكم وهي أن دلالة العام قطعية، ونحن نقول بالظنية، وإذا كانت الدلالة ظنية فإن القياس يقوى على تخصيص العام لتساويهما في الدلالة، ولا فرق بين العام المخصوص وغيره. (١)

والخلاف في المسألة معنوي.

الرأي الراجح:

بعد عرض هذه الأقوال يتبين أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور القائلين بجواز تخصيص عموم القرآن والسنة المتواترة بالقياس، وذلك للأسباب الآتية:

أولا: القياس دليل من أدلة الشرع فيجوز التخصيص به.

ثانيا: الأصل في القياس أنه ليس دليلا مستقلا بذاته، وإنما يستند إلى نص من كتاب أو سنة، لذلك يجوز التخصيص به.

أثر الاختلاف في الفروع الفقهية:

ترتب على اختلاف العلماء في تخصيص العام بالقياس اختلاف في بعض الفروع الفقهية منها:

(١) ينظر: دلالة العام بين القطعية والظنية للدكتور/أبو دور سيد حامد (ص٥٥).

الفرع الأول: الإكراه على الكلام في الصلاة

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء أن الكلام العمد مبطل للصلاة، فإذا تكلم المصلي عامدًا بطلت صلاته [(١)]، لما روي عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قول الله-تعالى-: {وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ}[(٢)]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام. [(٣)]

ولما روي أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال:" إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن".

والنصوص السابقة عامة، ومفادها أن الكلام العمد مبطل للصلاة.

واختلفوا فيمن أكره على الكلام في الصلاة على قولين:

القول الأول:

ذهب الشافعية في وجه، والحنابلة في رواية إلى أن صلاته لا تبطل[(٤)].

دليلهم:

خصصوا عموم قول النبي-صلى الله عليه وسلم- " إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن".[(٥)] بالقياس.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٣/١)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣٢١/٢) ، المجموع شرح المهذب (٧٨/٤)، المغني لابن قدامة (٧٣٥/١)

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٣٨)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير-باب سورة البقرة (١٦٤٨/٤) حديث(٤٢٦٠)، ومسلم في كتاب المساجد-باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٧١/٢)حديث(١٢٣١).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٧٨/٤)، المغني لابن قدامة (٧٣٥/١)

(٥) سبق تخريجه.

فقاس بعض الشافعية الإكراه على الكلام في الصلاة على أكل الناسي، فأكل الناسي الثابت بقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: "من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"،[١] لا يبطل الصوم، كذا الإكراه على الكلام في الصلاة لا يبطلها. [٢]

القول الثاني:

ذهب الحنفية، والمالكية إلى أن الصلاة تبطل [٣].

دليلهم:

استدلوا بعموم قول النبي- صلى الله عليه وسلم- :" إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس"[٤] والذي لا يصلح في الصلاة فمباشرته مفسدة. [٥]

الفرع الثاني: اجتماع القطع والضمان في حد السرقة

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء أن الشيء المسروق إذا وجد عند السارق فإنه يجب رده[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور-باب إذا حنث ناسيا في الأيمان (٦/٢٤٥٥) حديث(٦٢٩٢)، ومسلم في كتاب الصيام-باب- أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٢/١٦٠) حديث(٢٧٧٢).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/٧٨)، المغني لابن قدامة (١/٧٣٥)

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٣٣)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/٣٢١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٣٣)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢/٣٢١).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/٨٤) ، بداية المجتهد (٢ / ٤٤٢)المهذب (٢/٢٨٤)، المغني لابن قدامة (١٠/٢٧٤).

واختلفوا فيما إذا هلك المسروق في يد السارق، هل يضمنه أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أن المسروق إذا هلك في يد السارق بعد القطع أو قبله فلا ضمان على السارق [١].

دليلهم:

استدلوا بعموم قول الله-تعالى-:{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا}[٢] ففي هذه الآية جعل الله-تبارك وتعالى-القطع كل الجزاء على السرقة والإتلاف، في قوله-تعالى- (بِمَا كَسَبَا) عامة في كل ما كسبت يد السارق من سرقة وإتلاف، فدل هذا على أن السارق لا يضمن المسروق إذا هلك؛ لأن الله-تبارك وتعالى- ذكر القطع ولم يذكر غيره. [٣]

القول الثاني:

ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن المسروق إذا هلك في يد السارق، فإن السارق يضمن سواء أكان السارق موسرًا أم معسرًا، وسواء أقيم الحد أو لم يقم. [٤]

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٨٤/٧).

(٢) سورة المائدة: من الآية(٣٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٨٤/٧)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٣٥٥).

(٤) ينظر: المهذب (٢٨٤/٢)، المغني لابن قدامة (٢٧٤/١٠).

دليلهم:

استدلوا بتخصيص عموم قول الله –تعالى–: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا}[1] بالقياس، حيث قاسوا وجوب الضمان في السرقة على سائر الأصول الواجب ضمانها إذا هلكت. [2]

القول الثالث:

ذهب المالكية إلى التفرقة بين الموسر والمعسر، فإن كان السارق موسرا فإنه يضمن الشيء المسروق إذا هلك عنده؛ لأنّ اليسار المتّصل كالمال القائم بعينه ، فلا تجتمع على السّارق عقوبتان ، فإن كان السّارق موسراً وقت السّرقة ثمّ أعسر بعدها ، أو كان معسراً وقت السّرقة ، ثمّ أيسر بعدها ، فلا ضمان ، لئلاّ تجتمع عليه عقوبتان : قطع يده وإتباع ذمّته [3].

الفرع الثالث: الأكل من هدي المتعة

اختلف الفقهاء في جواز الأكل من هدي المتعة على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى أنه يجوز الأكل من هدي المتعة. [4]

(١) سورة المائدة: من الآية (٣٨).

(٢) ينظر: المهذب (٢٨٤/٢)، المغني لابن قدامة (٢٧٤/١٠).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢ / ٤٤٢)، تبصرة الحكام (٢ / ٣٥٣)

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣٥/٤)، المغني لابن قدامة (٥٨٢/٣)

دليلهم:

استدلوا بعموم قول الله-تعالى-: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ}. (١)

وبفعل النبي-صلى الله عليه وسلم- حيث ثبت أن النبي- صلى الله عليه وسلم- " أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكل هو وعلي من لحمها، وشربا من مرقها". (٢)

القول الثاني:

ذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز الأكل من هدي المتعة،(٣)، وخصصوا عموم قول الله-تعالى-: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ}(٤) بالقياس، حيث قاسوا عدم جواز الأكل من هدي المتعة على عدم جواز الأكل من جزاء الصيد الثابت خروجه من العموم بالإجماع.(٥)

الفرع الرابع: الإشهاد على الرجعة

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها، أو رضا وليها، كما اتفقوا على الإشهاد على الرجعة. (٦)

---

(١) سورة الحج: من الآية (٢٨)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج-باب حجة النبي-صلى الله عليه وسلم- (٣٩/٤) حديث (٣٠٠٩)، وينظر: المبسوط للسرخسي (١٣٥/٤)، المغني لابن قدامة (٥٨٢/٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١١٥/١٦).

(٤) سورة الحج: من الآية (٢٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١١٥/١٦)، البحر المحيط (٥٠٧/٢)، قواطع الأدلة (١٩٢/١).

(٦) ينظر: الهداية (٢٨٤/٢) ، بداية المجتهد (٦٨/٢)

واختلفوا هل الإشهاد شرط في صحة الرجعة أم ليس بشرط؟ على قولين:

القول الأول:

ذهب الإمام الشافعي في الجديد، والإمام أحمد في رواية، والظاهرية إلى أن الإشهاد على الرجعة واجب.

دليلهم:

أن الله – تعالى- قال: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ}، (١)

فالله – تبارك وتعالى- أمر بالإشهاد على الرجعة، وظاهر الأمر للوجوب. (٢)

القول الثاني:

ذهب الحنفية، والمالكية، والإمام الشافعي في الجديد، والإمام أحمد في رواية إلى أن الإشهاد على الرجعة مستحب.

دليلهم:

استدلوا بقول الله-تعالى-: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ}،(٣) فظاهر الأمر في هذه الآية يفيد الوجوب، لكن هذا الظاهر خص بالقياس، حيث قاسوا الإشهاد على الرجعة على الإشهاد على الطلاق، ولما كان الإشهاد على الطلاق غير واجب، كان الإشهاد على الرجعة غير واجب.

---

(١) سورة الطلاق: من الآية (٢).

(٢) ينظر: المجموع (٧٢٠/١٧)، المغني لابن قدامة (٤٨٢/٨).

(٣) سورة الطلاق من الآية (٢).

فلما جمع الله-تعالى- بين الطلاق والرجعة، وأمر بالإشهاد فيهما، ثم كان الإشهاد على الطلاق غير واجب، كذلك الإشهاد على الرجعة غير واجب.

قال الإمام الشافعي: "واحتملت الشهادة على الرجعة من هذا ما احتمل الطلاق".[١]

قال الشيخ أبو حامد: "فقد قاس الشافعي الإشهاد على الرجعة على الإشهاد على الطلاق، وخص به ظاهر الأمر بالإشهاد، إذ ظاهر الأمر الوجوب. [٢]

(١) ينظر: أحكام القرآن للشافعي (١٣١/٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط: (٥٠٣/٢)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٦٤/٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد.....

فهذا بحث متواضع، تناولت فيه العام من حيث أثره في الأحكام، وقد توصلت إلى بعض النتائج منها:

١- أن العام ثلاثة أنواع.

أ- العام الذي أريد به العموم قطعًا، فلا يحتمل التخصيص.

ب- العام الذي اقترن بقرينة تنفي بقاءه على عمومه.

ج- العام المطلق: وهو الذي لم يقترن بقرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم.

٢- اختلف العلماء في دلالة(العام المطلق) إلى مذهبين:

* المذهب الأول (الجمهور) قالوا إن دلالة العام على أفراده ظنية مطلقًا.

*المذهب الثاني (الحنفية) قالوا إن دلالة العام على شمول أفراده قطعية مطلقًا.

٣- ترتب على هذا الاختلاف في دلالة العام اختلافهم في مسائل أصولية مفرعة:

المسألة الأولى: تعارض العام والخاص إذا اختلف حكمهما، فعند الجمهور لا تعارض بينهما؛ لأن العام دلالته ظنية والخاص دلالته قطعية.

وعند الحنفية يثبت التعارض بينهما؛ لأن دلالة كل من العام والخاص قطعية.

٥- ترتب على اختلاف العلماء في هذه المسألة اختلاف في بعض الفروع الفقهية، وهي:

أ- الاختلاف في اشتراط تبييت النية لصوم رمضان والنذر المعين.

ب- نصاب ما يخرج من الأرض.

ج- بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمرًا.

د-الاختلاف في قتل المسلم بالكافر الذمي .

المسألة الثانية: تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد.

٦- ترتب على اختلاف العلماء في هذه المسألة اختلاف في بعض الفروع الفقهية وهي:

أ- الاختلاف في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.

ب- حكم الأكل من الذبيحة التي تركت عليها التسمية.

ج- الاختلاف فيما يحرم من الرضاع.

د- الاختلاف في مباح الدم هل يعصم بالالتجاء إلى الحرم.

المسألة الثالثة: تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس.

٧- ترتب على اختلاف العلماء في هذه المسألة اختلاف في بعض الفروع الفقهية وهي:

أ-الإكراه على الكلام في الصلاة.

ب- اجتماع القطع والضمان في حد السرقة.

ج- الأكل من هدي المتعة.

د- الإشهاد على الرجعة.

فهرس المراجع والمصادر

م	المراجع
١	الإبهاج في شرح المنهاج، للعلامة/ علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين السبكي، تحقيق: د/ شعبان إسماعيل، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية.
٢	أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د/ مصطفى سعيد الحن، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٩٧٢م.
٣	أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، لعبد الوهاب الطويلة، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ دار السلام.
٤	أحكام القرآن للجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
٥	الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أحمد بن علي الآمدي (ت: ٦٣٠هـ) تحقيق: د/ سيد الجميلي، ط/ دار الكتاب العربي، ط/ الثانية، الأحكام بتحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ ط/ صبيح.
٧	الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٨	الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ط/ مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م.
٩	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني

(ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط/ دار الكتاب العربي، دمشق، ط/ الأولى، ١٤١٩ه – ١٩٩٩م.

١٠ أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، حمد بن عبيد الكبيسي، ط/ دار الحرية.

أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي السهيل السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر : لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند،

١١ ط/ دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط/ الأولى، ١٩٩٣م.

أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، تأليف: أ. د/ عياض بن نامي

١٢ السلمي، عضو هيئة التدريس بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، ط/ دار التدمرية.

١٣ أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، ط/ مكتبة الدعوة، ١٩٨٤م.

الأم، الإمام الشافعي محمد بن إدريس المطلبي القرشي، (ت: ٢٠٤هـ)

١٤ ط/ دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، ومعه مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت: ٢٦٤هـ).

البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(ت: ٧٩٤هـ) تحقيق: عبد الستار أبي غدة، ط/ دار الصفوة،

١٥ القاهرة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط/ الأولى، + ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٦ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد

ابن رشد القرطبي المالكي، ط/ دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.

١٧ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ الثانية، ١٩٨٦م.

البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف

١٨ الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٩ البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ الأولى، ٢٠٠٠م.

التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف

٢٠ الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط/ دار الفكر، دمشق، ط/ الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢١ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط/ الأولى، ١٣١٣هـ.

التجبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسين علي بن

٢٢ سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين، د/ عوض القرني، د/ أحمد السراح، ط/ مكتبة الرشيد، السعودية، الرياض، ط/ الأولى، ٢٠٠٠م.

٢٣ التحرير في أصول الفقه، للكمال بن الهمام، ط/ الحلبي.

التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي،

٢٤ تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط/ الأولى، ١٩٨٨م.

تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد شهاب الدين الزنجاني، تحقيق: د/ محمد أديب صالح، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/ الثانية، ١٣٩٨هـ ٢٥

تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد شهاب الدين الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الثانية، ١٣٩٨هـ. ٢٦

تسهيل الوصول إلى علم الأصول، لصاحب الفضيلة الشيخ/ محمد بن عبد الرحمن عبد المحلاوي، ط/ مصطفى الحلبي، ١٣٤١هـ. ٢٧

تشنيف المسامع بجمع الجوامع، محمد بن عبد الله بن بهادر، بدر الدين الزركشي، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، و د. عبد الله ربيع، ط/ مكتبة قرطبة للبحث العلمي و إحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط/ الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م. ٢٨

التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ،الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ٢٩

تفسير النصوص، لمحمد أديب صالح، ط/ المكتب الإسلامي. ٣٠

التقرير والتجبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد المعروف بابن أمير الحاج الحنفي، ط/ دار الباز + ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الثانية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م. ٣١

تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ٣٢

تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى
٣٣ الدبوسي الحنفي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ٢٠٠١م.
تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للحافظ صلاح الدين العلائي، تحقيق:
٣٤ علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط/ دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط/ الأولى، ١٩٩٧م.
تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي
٣٥ الخرساني البخاري المكي (ت: ٩٨٧هـ)، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين بن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، + ط/ دار الباز.
الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري): الإمام محمد بن إسماعيل
٣٦ البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا، ط/ دار ابن كثير، اليمامة. بيروت، ط/ الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٧ حاشية البناني على شرح المحلى لجمع الجوامع، عبد الرحمن بن جاد الله البناني، طبعة قديمة أوفيست، مصر، ١٣٣١هـ - ١٩١٣م.
٣٨ حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك، ليحيى الدين الرهاوي، ط/ شركة دار الإرشاد، استانبول.
٣٩ حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار، ط/ دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
٤٠ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد

الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ الأولى، ١٩٩٩م.

٤١ دلالة العام بين القطعية والظنية: دراسة أصولية تطبيقية، د/ حامد، أبو دور سيد، أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بأسيوط.

٤٢ الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون. ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/ الأولى، ١٩٩٤م.

٤٣ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، ط/ المكتبة المكية، ط/ الثالثة، ٢٠٠٨م + ط/ المعارف بالرياض.

٤٤ سبل السلام، الصنعاني، محمد بن صالح بن إسماعيل، ط/ مصر، ١٣٥٠هـ.

٤٥ سنن ابن ماجة، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار الكتب العربية، ط/ دار الرسالة العالمية، ط/ الأولى، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

٤٦ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط/ المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٤٧ سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سودة الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط/ مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط/ الثانية، ١٩٧٥م.

٤٨ السنن الكبرى، الإمام النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الأولى،

١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٤٩ السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ الثالثة، ٢٠٠٣م.

٥٠ الشرح الكبير ، سيدي أحمد الدردير أبو البركات ، تحقيق محمد عليش ، ط/ دار الفكر

٥١ شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، (ت: ٧٩٢ه) تحقيق: د/ محمد الزحيلي، د/ نزيه حماد، ط/ دار الفكر، ط/ مكتبة العبيكان.

٥٢ شرح المحلى، جلال الدين بن أحمد المحلى (ت: ٨٨١ه) على جمع الجوامع لأبن السبكي (ت: ٧٧١ه)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٥٣ شرح تنقيح الفصول، القرافي أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤ه) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط/ الأولى، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

٥٤ شرح عضد الدين الإيجي على مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية.

٥٥ شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن سعيد الطوفي، تحقيق: عبد الله لن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى، ١٩٨٧م.

٥٦ صحيح البخاري،

٥٧ صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط/ مكتبة أبي بكر الصديق.

٥٨ العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلي، محمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود، الرياض، ط/ الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٥٩ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٠ العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، البابرتي، ط/ دار الفكر، دمشق.

٦١ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٢ فتح القدير، لابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: ٨٦١هـ) ط/ دار الفكر، دمشق، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٦٣ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري، ط/ دار إحياء التراث العربي.

٦٤ الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ) ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، ١٤١٤ه / ١٩٩٤م.

٦٥ كشاف القناع عن متن الإقناع ،منصور بن يونس البهتوي ، تحقيق : هلال مصيلحي هلال ط/ دار الكتب العلمية

٦٦ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لأبي البركات عبد الله بن أحمد

النسفي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٧ كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، ط/ دار فاروق.

٦٨ اللمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق بن إبراهيم الشيرازي، ط/ مصطفى الحلبي.

٦٩ المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/ الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م + ط/ دار المعرفة، بيروت.

٧٠ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، ط/ دار الفكر، دمشق.

٧١ المحصول في علم الأصول، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني، ط/ مؤسسة الرسالة.

٧٢ المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، د/ أحمد سعيد حوى، ط/ دار الأندلس الخضراء، جدة.

٧٣ المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ الأولى، ١٩٩٠م.

٧٤ المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى.

٧٥ المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم) مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث

العربي، بيروت.

٧٦ المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت: ٤٣٦هـ) تحقيق: محمد حميد الله، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى.

٧٧ معجم غريب الفقه وأصوله، أ. د/ محمد إبراهيم الحفناوي، ط/ دار الحديث.

٧٨ معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، ط/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ الثانية، ١٩٨٨م.

٧٩ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م. ، ط/ دار الفكر ، بيروت

٨٠ المغني، لابن قدامة، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د/ عبد الله التركي، د/ عبد الفتاح الحلو، ط/ عالم الكتب ، ط/ دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/ الأولى،١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٨١ المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د/ محمد فتحي الدريني، ط/ مؤسسة الرسالة، ط/ الثالثة.

٨٢ المنخول من تعليقات الأصول. لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، ط/ الثانية ١٤٠٠هـ، دار الفكر.

٨٣ المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٤ الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت: ٧٩٠ هـ)، ط/ دار بن عفان، هـ ١٤٢١.

٨٥ نصب الراية لأحداث الهداية، جمال الدين أبو محمد الزيلعي، تحقيق/ محمد عوامة، ط/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، ط/ الأولى، ١٩٩٧م.

٨٦ نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، (ت: ٧٧٢هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٨٧ نهاية السول في شرح منهاج الوصول، للعلامة جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ط/ دار السعادة.

٨٨ نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي، تحقيق: د/ صالح بن سليمان اليوسف، ود/ سعد بن سالم السويح، ط/ نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٨٨ الهداية في شرح بداية المبتدئ، لعلي بن أبي بكر بن المرغيناني، أبو الحسن برهان، تحقيق: طلال يوسف، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٨٩ الهداية في فتح القدير، المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر، ط/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٧٥٩
التمهيد: في مفهوم العام، وأنواعه، وصيغه، وفيه ثلاثة مطالب:	٢٧٦٤
المطلب الأول: مفهوم العام.	٢٧٦٤
المطلب الثاني: أنواعه.	٢٧٦٧
المطلب الثالث: صيغه.	٢٧٦٩
المبحث الأول: خلاف الأصوليين في دلالة العام على الأحكام، وفيه أربعة مطالب:	٢٧٧٦
المطلب الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.	٢٧٧٦
المطلب الثاني: مذهب الجمهور في المسألة، وأدلتهم ومناقشتهم.	٢٧٧٨
المطلب الثالث: مذهب الحنفية، وأدلتهم ومناقشتهم .	٢٧٨٤
المطلب الرابع: مذهب الحنفية، وأدلتهم ومناقشتهم .	٢٧٨٩
المبحث الثاني: الأثر المترتب على خلاف الأصوليين في دلالة العام، وفيه ثلاثة مطالب:	٢٧٩١
المطلب الأول: تعارض العام والخاص إذا اختلف حكمهما ، وترتب على الخلاف في هذه المسألة اختلاف في الفروع الفقهية منها : وفيه أربعة فروع	٢٧٩١
المطلب الثاني: تخصيص عموم الكتاب، والسنة المتواترة بخبر الواحد، وترتب على الخلاف في هذه المسألة اختلاف في الفروع الفقهية منها : وفيه أربعة فروع :	٢٨١٣

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: تخصيص عموم الكتاب، والسنة المتواترة بالقيـــاس، وترتب على الخلاف في هذه المسألة اختلاف في الفروع الفقهية منها:	٢٨٣٢
الخاتمة	٢٨٤٤
المصادر والمراجع	٢٨٤٦
فهرس الموضوعات	٢٨٥٧